المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة التعليم
## والشؤون الثقافية والاجتماعية

## حول :

## مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق
## بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي


رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خذيجة الزومى



الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017 =

# الفهرس


- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الشباب والرياضة .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فرق من الأغلبية** : "فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة العمل التقدمي".....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الأصالة والمعاصرة**.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي وعلى المشروع برمته .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- ملحق : رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

# التقديـــــــــــــم العـــــــــام

***باسم الله الرحمان الرحيم***

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمون،***

***السيدات والسادة المستشارون المحترمون،***

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي تم إعداده من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017، وأحيل على اللجنة المختصة بمجلس المستشارين في 26 يوليوز 2017.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون خلال 3 اجتماعات متتالية وفق التواريخ التالية 1 و8 و22 نونبر 2017، وذلك برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الطالبي العلمي وزير الشباب والرياضة وعددا من السيدات والسادة المستشارون بصفتهم ملاحظون وكأعضاء اللجنة.

بداية، أعطيت الكلمة للسيد الوزير لبسط مضامين هذا المشروع القانون مبرزا من خلاله أهم المرتكزات التي تم الاستناد عليها لصياغة هذا النص التشريعي وخاصة الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2018/2017 الداعي إلى الإسراع إلى إخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وكذا الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2012 الذي حث هذا المجلس على مساهمته في وضع استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار المواطنة الكاملة للشباب، إضافة إلى

مضامين الفصلين 33 و170 من دستور 2011 الذين حددا بموجبهما إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي واعتباره هيئة وطنية دستورية استشارية من أشخاص القانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي تقدم خدماتها في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة دستوريا، نشير إليها فيما يلي :

- ✓ إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته؛
- ✓ تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور؛
- ✓ إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛
- ✓ إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي؛
- ✓ إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه؛
- ✓ إنجاز كل دراسة أو بحث بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة، يهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بهم، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم وتنمية طاقاتهم الإبداعية وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة؛

- ✓ إنجاز كل دراسة أو بحث يهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها؛
- ✓ الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي، وتحسين أدائه، وتنمية قدرات العاملين به؛
- ✓ إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه؛
- ✓ إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي؛
- ✓ المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛
- ✓ التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع وتعميم مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؛
- ✓ إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

كما أشار السيد الوزير إلى تركيبة المجلس التمثيلية، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير من 30 عضوا موزعين على هيئتين، الأولى مكلفة بقضايا الشباب والثانية مكلفة بالعمل الجمعوي، كما يعين أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء ممثلي الإدارات العمومية شريطة تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تأليف المجلس من الأجهزة المتمثلة في الجمعية العامة والهيئتين المكلفتين بقضايا

الشباب والعمل الجمعوي واللجنتين الدائمتين للدراسات والبرامج والتقارير في كلا الهيئتين، زيادة على ذلك حدد هذا النص التشريعي تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجب نظام داخلي خاص به سيساعد الرئيس في مهامه أمينا عاما يعين بظهير سيساعده في مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون المجلس ويخضع تنفيذ ميزانيتها لمراجعة المجلس الأعلى للحسابات.

ولإستقاء المعلومات أكثر دقة نحيل السيدات والسادة المستشارين على العرض للإطلاع على تفاصيله.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمون،***

***السيدات والسادة المستشارون المحترمون،***

شكلت المناقشة العامة لهذا النص التشريعي مناسبة سانحة للتنديد بالتأخر البطيء في إخراج هذا المشروع القانون إلى حيز الوجود لما يقارب 6 سنوات على تنصيص إحداثه في دستور 2011، بحيث تمت الدعوة إلى التسريع في مدارسته والمصادقة عليه إيجابا وذلك استجابة لمستوى انتظارات الشباب المغربي الذين يشكلون 60% من الهرم السكاني، خصوصا أمام تنامي وعيهم بحقوقهم وحاجياتهم، وفي هذا الصدد تم التذكير بالتظاهرات السلمية الشبابية في مختلف المدن المغربية وخاصة الحسيمة وزاكورة...، والتي تعد امتدادا لحركة 20 فبراير، وبالتالي فإن النهوض بأوضاع الشباب أصبحت حاجة ملحة يتطلب من جميع الأطراف الانخراط فيه.

وفي ذات السياق، أكدت المداخلات على أن هذا المشروع القانون والذي بموجبه سيتم إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

باعتباره مؤسسة دستورية تسهر على دراسة قضايا الشباب والعمل الجمعوي انطلاقا من محددات الفصل 33 من الدستور الذي يلزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الأهداف والغايات الرامية إلى إدماج الشباب في الحياة العامة ومشاركتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ببلادنا، وذلك لمواجهة الواقع المتردي للمنظومة القيمية داخل المجتمع وخاصة في أوساط الشباب (واقعة، ورزازات، إقليم سيدي بنور...) حيث عرفت تنامي ظاهرة العنف اللفظي والجسدي على الأطر التربوية والتي أدت إلى الوفاة في بعض الحالات، إضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة والهدر المدرسي والانتشار المهول لبعض الآفات الاجتماعية الخطيرة كالإدمان على المخدرات والتزايد المضطرد للجريمة والإنتماء للجماعات المتطرفة، وكذا عزوف الشباب عن المشاركة في العمل السياسي والجمعوي وفق ما تؤكده التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية أو الوطنية وخاصة التقرير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط والتي تشير فيه إلى أن نسبة الشباب المنخرطين في الأحزاب السياسية لا تتعدى 1%، بينما لا تتجاوز نسبة الحاضرين في اللقاءات الحزبية والنقابية 4%.

ومن جهة أخرى، سجلت إحدى المداخلات تحفظا حول هذا المشروع القانون، وتمت المطالبة بسحبه وإعادة صياغته من جديد، نظرا لكون مضامينه لا تعزز خلاصات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، ولم تأخذ بعين الاعتبار المقترحات الصادرة عنه في صياغة هذا النص التشريعي الذي جاء دون انتظارات الفاعلين السياسيين والجمعويين والنقابيين ولا يستجيب لتطلعات الشباب المغربي التواق إلى انفتاح سياسي يمكنه من التعبير عن آرائه وتصوراته ومساهما فعليا في تطوير البلاد على كافة المستويات، وفي هذا الصدد تم التأكيد على ضرورة وضع سياسة واضحة المعالم تعالج قضايا الشباب وضرورة إحداث لجان خاصة بالمجالس الجهوية تدعيما لمسلسل الجهوية المتقدمة الذي يتجه المغرب على تحقيقه.

ومن جهة أخرى، أبدى عدد من المتدخلين تساؤلات حول مدى استجابة هذا النص التشريعي لمطامح الشباب وخاصة في ميدان الشغل أمام انحصار دور هذا المجلس في تقديم الآراء والدراسات والاستشارات فقط، ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة في الفصل 33 و170 من الدستور، وما هي الإمكانيات الممنوحة له للقيام بمهامه على أكمل وجه، كما طرحت ملاحظات ومقترحات همت صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي وتأليفه، وكذا الأجهزة المسيرة له نشير إليها فيما يلي :

- ✓ التأكيد على أن صلاحيات المجلس تظل استشارية وفق الفصل 33 و170 من الدستور، غير أن التوصيات والآراء الصادرة عنه تبقى رهينة بتنفيذ السياسات العمومية للحكومة، وفي هذا الصدد تمت المطالبة بضرورة الارتقاء بهذه الهيئة حتى لا يبقى مجلسا صوريا إلى قوة اقتراحية وفاعلة من خلال إلزام الحكومة بضرورة تعليل قراراتها وتبرير أسباب رفضها للتوصيات الصادرة عن المجلس.
- ✓ الإشارة إلى غياب النص التشريعي للتمثيلية النسائية وعدم تكريس مبدأ المناصفة، لذا تمت الدعوة إلى ضرورة التنصيص وتخصيص بند إلزامي لتكريس تواجدهن في المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وخاصة منحهن منصب النائب الأول للرئيس على سبيل المثال، مع مراعاة الكفاءة، إضافة إلى المطالبة بزيادة عدد ممثلي القطاعات الحكومية به أسوة بالهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة التي تحظى بتمثيلية واسعة رغم عدم قيامها بالمهام المنوطة بها.
- ✓ المطالبة بدمج اللجنتين المكلفتين بالشباب والعمل الجمعوي في إطار لجنة واحدة لضمان عدم ازدواجية مهامهما.

- ✓ ضرورة إيلاء عناية خاصة بالعمل الشبابي وإشراكهم في التدبير التشريعي والجمعوي والتنفيذي باعتبارهم القلب النابض للمجتمع، وخاصة الشبيبات الحزبية والنقابية.
- ✓ الدعوة إلى رفع التمثيلية داخل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي من 30 إلى 102 عضو وهو مقترح المشاركين في الحوار الوطني حول المجتمع المدني، أي 51 عضو لكل هيئة مع مراعاة تمثيلية مختلف التوجهات الحزبية وكذا الجمعيات والمنظمات النشيطة والفاعلة، خصوصا وأن العضوية بالمجلس تظل تطوعية لن تكلف ميزانية الدولة الشيء الكثير، علما بأن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي يضم 92 عضوا وذلك من أجل تحقيق تمثيلية متوازنة وحقيقية للشباب الفاعل وتتبع قضاياهم المتعددة وانشغالاتهم المختلفة.
- ✓ ضرورة التنسيق مع السلطات العمومية ووزارة الشباب والرياضة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي لتحقيق الأهداف المنشودة منه.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمون،***

***السيدات والسادة المستشارون المحترمون،***

وتجدر الإشارة، أنه بعد الانتهاء من مناقشة هذا المشروع تم الاتفاق على تقديم التعديلات دفعة واحدة، بحيث توصلت مصلحة اللجنة بجملة من مقترحات التعديلات على مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي وصلت في مجموعها إلى 85 تعديلا وردت على المواد : 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 12، 13، 15، 16، 21، 22، و27، وكذا عنوان الباب الثاني. كما قدمت إضافات جديدة

في صلب بعض المواد : 1، 2، 3، 4، 5، 9، 10، 13، 27، وقد قدمت هاته التعديلات جميعها من لدن الفرق والمجموعات البرلمانية موزعة على الشكل التالي :

1. **فرق من الأغلبية** : "فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة العمل التقدمي" : 12 تعديلا.
2. **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** : 40 تعديلا.
3. **فريق الأصالة والمعاصرة** : 16 تعديلا.
4. **فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل** : 12 تعديلا.
5. **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب** : 5 تعديلات.

وتميزت مناقشة هاته التعديلات بنقاش جاد ومسؤول، حيث تم التوصل إلى صيغ توافقية داخل اللجنة على العديد من المواد وخاصة المواد 1 و20 و27.

**المادة 1 :** تمت إعادة صياغة الفقرة الثانية منها بما يلي : "يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وهو شخص من أشخاص القانون العام، كما تمت إضافة في الفقرة الثالثة منها كما يلي : "يوجد مقر المجلس بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية للمجلس كلما توفرت الشروط الإدارية والمالية.

**المادة 20 :** إضافة في آخر الفقرة الأخيرة من هاته المادة كما يلي : "ويمكن إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة عند الاقتضاء".

**المادة 27 :** تم حذف : "أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود".

أما فيما يتعلق بباقي التعديلات، فقد تم سحب أغلبها من طرف مقدميها بعد رفضها وتبريرها من لدن السيد الوزير، بينما خضعت بعضها لمسطرة التصويت بعد تشبت أصحابها، ويتعلق الأمر بالمواد 7 و9 و12 وعنوان الباب الثاني وإضافة فقرة جديدة في المادة 1، هاته الأخيرة تعادلت حولها الأصوات بحيث يجب رفعها إلى الجلسة العامة للحسم فيها، فيما تم قبول تعديلين جزئيين حول المادتين 8 و21.

وبعد المصادقة على بنود مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي مادة مادة، تم التصويت على المشروع القانون برمته معدلا بالإجماع.

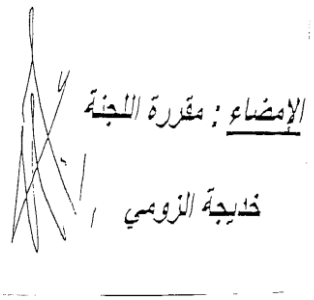

# مشروع قانــون كما أحيل على اللجنـــة
# من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 89.15
# يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 89.15
# يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره **وكذا حالات التنافي**. ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس.

يتمتع المجلس بصفته شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، بالاستقلال المالي.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

## الباب الثاني

## صلاحيات المجلس

### المادة 2

يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته؛

- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور؛

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي؛

- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه؛

- إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛

- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي، وتحسين أدائه، وتقوية قدرات العاملين به؛

- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية؛

- إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي؛

- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

### المادة 3

يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

**غير أن الأجل المبين أعلاه يمكن أن يخفض في حالة الاستعجال الى عشرين (20) يوما، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.**

ويمكن للمجلس أن يطلب تمديد الأجل المبين **في الفقرة الأولى**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أعلاه، عند الاقتضاء، لمدة لا تزيد عن شهر واحد.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المعروضة عليه لا تثير أي ملاحظات لديه.

المادة 4

يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك.

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

## الباب الثالث

## تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف، من **ثلاثين (30)** عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، موزعين كما يلي :

- **عشرة** أعضاء **(10)** يعينهم جلالة الملك، **خمسة (5)** منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب **وخمسة (5)** أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛

- ستة أعضاء (6) يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والأعضاء الثلاثة (3) الآخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛

- **أربعة أعضاء (4) يعينون** من قبل رئيس الحكومة، يعين **عضوين (2) منهم** من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب **والعضوين (2) الآخرين** من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛

- **عشرة** أعضاء **(10)** يعين **خمسة** أعضاء **(5)** منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، **ثلاثة يعينون** من قبل رئيس مجلس النواب، واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ **وخمسة** أعضاء **(5)** في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، **وثلاثة** من قبل رئيس مجلس المستشارين.

**يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.**

المادة 6

يعين رئيس (ة) وأعضاء المجلس لمدة **خمس** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الإدارات العمومية السالف ذكرهم.

المادة 7

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

المادة 8

تنتهي عضوية كل عضو في المجلس بمجرد وفاته، كما يفقد العضو عضويته في حالة **العجز الدائم عن القيام بمهامه أو التغيب غير المبرر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو** الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) الجمعية العامة علما بذلك، ويتم تعين خلف له داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين بها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

## الباب الرابع

## أجهزة المجلس

المادة 9

يتكون المجلس علاوة على الرئيس (ة)، من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة؛
- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛
- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛
- اللجنتان الدائمتان.

## I- الجمعية العامة

المادة 10

تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الاختصاصات التالية:

- التداول في برنامج العمل السنوي للمجلس؛
- المصادقة على:

- **مشروع** النظام الداخلي للمجلس؛

- **مشروع** النظام الهيكلي للمجلس؛

- مشروع الميزانية السنوية للمجلس؛

- **مشروع** التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس؛

- **مشاريع** اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات **الوطنية والدولية** ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي.

المادة 11

تنعقد دورات الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للجمعية العامة عقد دورات استثنائية **بناء على جدول أعمال محدد**، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بناء على طلب من إحدى الهيئتين المشار إليهما في المادة 9 من هذا القانون أو بطلب من نصف أعضائه.

المادة 12

تنعقد دورات الجمعية العامة، بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 13

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع وإذا تعذر ذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس(ة).

## II - الهيئة المكلفة بقضايا الشباب

المادة 14

تختص الهيئة المكلفة بقضايا الشباب بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا الشباب، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 15

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للهيئة المذكورة عقد دورات استثنائية **بناء على جدول أعمال محدد**، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بطلب من نصف أعضائها.

المادة 16

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، بصفة قانونية بحضور **الأغلبية المطلقة**، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس (ة) دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوما، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز للرئيس (ة) أن يدعو لاجتماعات الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 17

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس (ة).

## III- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي

المادة 18

تختص الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا العمل الجمعوي، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 19

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي وفق أحكام المادة 15 أعلاه، وتتداول وفق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في

المادتين 16 و17 أعلاه.

## IV -اللجنتان الدائمتان

المادة 20

تحدث لدى كل هيئة من هيئتي المجلس لجنة دائمة للدراسات والبرامج والتقارير، تتولى ممارسة الاختصاصات التالية:

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول وضعية الشباب والعمل الجمعوي، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من الهيئة المعنية التابعة لها حول وضعية الشباب أو العمل الجمعوي، حسب الحالة، والسبل الكفيلة بالنهوض بها؛

- إعداد المؤشرات الوطنية المتعلقة بوضعية الشباب من جهة والعمل الجمعوي من جهة أخرى؛

- تحضير مشاريع الآراء والمقترحات والتوصيات التي تعدها الهيئة المعنية؛

- القيام بدراسة كل مسألة أو قضية من القضايا المعروضة على الهيئة المعنية، بطلب من هذه الأخيرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تأليف كل لجنة من اللجنتين وقواعد سير عملهما.

## V - الرئيس (ة)

المادة 21

يتمتع الرئيس (ة)، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس إزاء الدولة وكل إدارة أو أي هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الأغيار؛

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها؛

- يرأس اجتماعات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ويسهر على تنسيق أعمالهما وتنفيذ قراراتهما؛

- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛

- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته، طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛

- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، ويسهر على تنفيذها؛

- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ويعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛

- يقوم، باسم المجلس، بجميع الأعمال التحفظية؛

يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه **أربعة نواب، يعينون لمدة** سنتين **ونصف** قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجمعية العامة باقتراح من الرئيس (ة)، **يكون اثنان منهما من بين** أعضاء الهيئة المكلفة بقضايا الشباب واثنان من بين أعضاء الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي.

إذا غاب الرئيس (ة) أو عاقه عائق، يرأس **أحد نوابه** المذكورين اجتماعات الهيئة التي ينتمي إليها.

ويجوز للرئيس (ة) أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى نواب الرئيس.

# الباب الخامس

# التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 22

يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

ولهذه الغاية، يتولى الأمين العام للمجلس، تحت سلطة الرئيس (ة)، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس، والسهر على ضمان حسن سير مصالحه.

كما يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات أجهزة المجلس، ومسك محاضرها، ويتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 23

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 24

تعتبر العضوية في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات عن التنقل وكذا عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف المجلس عند الاقتضاء، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 25

تتألف ميزانية المجلس من:

أ- **في باب الموارد:**

- الإعانات المالية المخصصة للمجلس من الميزانية العامة للدولة؛

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها المجلس؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية عمومية كانت أو خاصة، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا **طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛**

- مداخيل مختلفة.

ب- **في باب النفقات:**

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس.

المادة 26

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق تنظيم مالي ومحاسبي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس (ة) المجلس آمرا بقبض موارد ميزانية المجلس وصرف نفقاته وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بجميع الصلاحيات المسندة للمحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود.

ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين أو خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن أجهزة المجلس المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون لا تشرع في مزاولة مهامها إلا ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) المجلس وتنصيب أعضائه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# عرض السيد وزير الشباب والرياضة

# عرض السيد وزير الشباب والرياضة
# أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية
# بمجلس المستشارين
# حول مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق
# بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

الأربعاء فاتح نونبر 2017

# المرتكزات

# العناية الملكية السامية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي

العناية السامية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوليها لقضايا الشباب والعمل الجمعوي

**الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2018/2017:**

**الدعوة إلى الإسراع بإخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.**

**مقتطف من الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2012 ، :**

***"يتعين على المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المنصوص عليه في الدستور الجديد، أن يساهم، بعد إنشائه، في وضع المحاور الإستراتيجية، وبمشاركة هؤلاء الشباب، لاعتماد سياسة تأخذ بعين الاعتبار تجسيد المواطنة الكاملة للشباب. "***

# المرتكزات

- ✓ الوعي المتنامي بالأدوار الطلائعية التي تحضى بها الشرائح الشبابية داخل المجتمعات كرافعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية.
- ✓ السعي إلى تطوير الحياة الجمعوية من خلال تقديم مختلف التوصيات التي تهم النهوض بالعمل الجمعوي.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولا سيما المادة 117 منه

وقد جاءت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 معبرة عن الأهمية التي يحتلها الشباب والعمل الجمعوي في مسلسل الديمقراطية من خلال:

- ✓ الفصل 33، الذي ينص على إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي.
- ✓ الفصل 170، الذي اعتبر على أن هذا المجلس "هيأة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية".

# مكونات مشروع القانون

**يتكون هذا المشروع من 28مادة موزعة على 6 أبواب:**

- **الباب الأول** : أحكام عامة
- **الباب الثاني** : صلاحيات المجلس
- **الباب الثالث** : تأليف المجلس
- **الباب الرابع** : أجهزة المجلس
- **الباب الخامس** : التنظيم الإداري والمالي للمجلس
- **الباب السادس** : أحكام ختامية

# أحكام عامة

- يحدد مشروع هذا القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي صلاحيات هذا المجلس وكيفية تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره.

- يعتبر المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، ويتمتع بالاستقلال المالي.

- يوجد مقر المجلس بالرباط.

# الباب الثاني : صلاحيات المجلس

# صلاحيات المجلس

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته؛
- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور.
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي؛
- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه؛
- إنجاز كل دراسة أو بحث، بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة، يهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بهم، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم وتنمية طاقاتهم الإبداعية وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة؛
- إنجاز كل دراسة أو بحث يهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها؛
- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي، وتحسين أدائه، وتنمية قدرات العاملين به؛

# صلاحيات المجلس (تابع)

- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه؛

- إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي ؛

- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع وتعميم مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؛

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

# الباب الثالث :تأليف المجلس

# تأليف المجلس

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس والأمين العام اللذين يعينان بظهير شريف، من ثلاثين عضوا (30) موزعين على هيئتين

الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، تضم 15 عضوا

الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي، تضم 15 عضوا

# تأليف الهيأة المكلفة بقضايا الشباب

| الأعضاء | الجهة المخولة لها سلطة التعيين | الصفات |
|---|---|---|
| 5 | جلالة الملك | الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب. |
| 3 | رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية بقضايا الشباب | يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له. |
| 2 | رئيس الحكومة | يمثل الشباب المغاربة المقيمين بالخارج، طبقا لأحكام. |
| 3 | رئيس مجلس النواب | الشباب من ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب |
| 2 | مجلس المستشارين | |

# تأليف الهيأة المكلفة بالعمل الجمعوي

| الأعضاء | الجهة المخولة لها سلطة التعيين | الصفات |
|---|---|---|
| 5 | جلالة الملك | الشخصيات ذات الخبرة والتجربة الميدانية في مجال العمل الجمعوي |
| 3 | رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية بالعمل الجمعوي | يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له. |
| 2 | رئيس الحكومة | يمثل جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج . |
| 2 | رئيس مجلس النواب | ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا |
| 3 | رئيس مجلس المستشارين | |

# تعيين أعضاء المجلس

- يعين أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الإدارات العمومية.

- يشترط فيهم أن يكون الاعضاء متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

# الباب الرابع :أجهزة المجلس

# أجهزة المجلس

علاوة على الرئيس، يتألف المجلس من الأجهزة التالية:

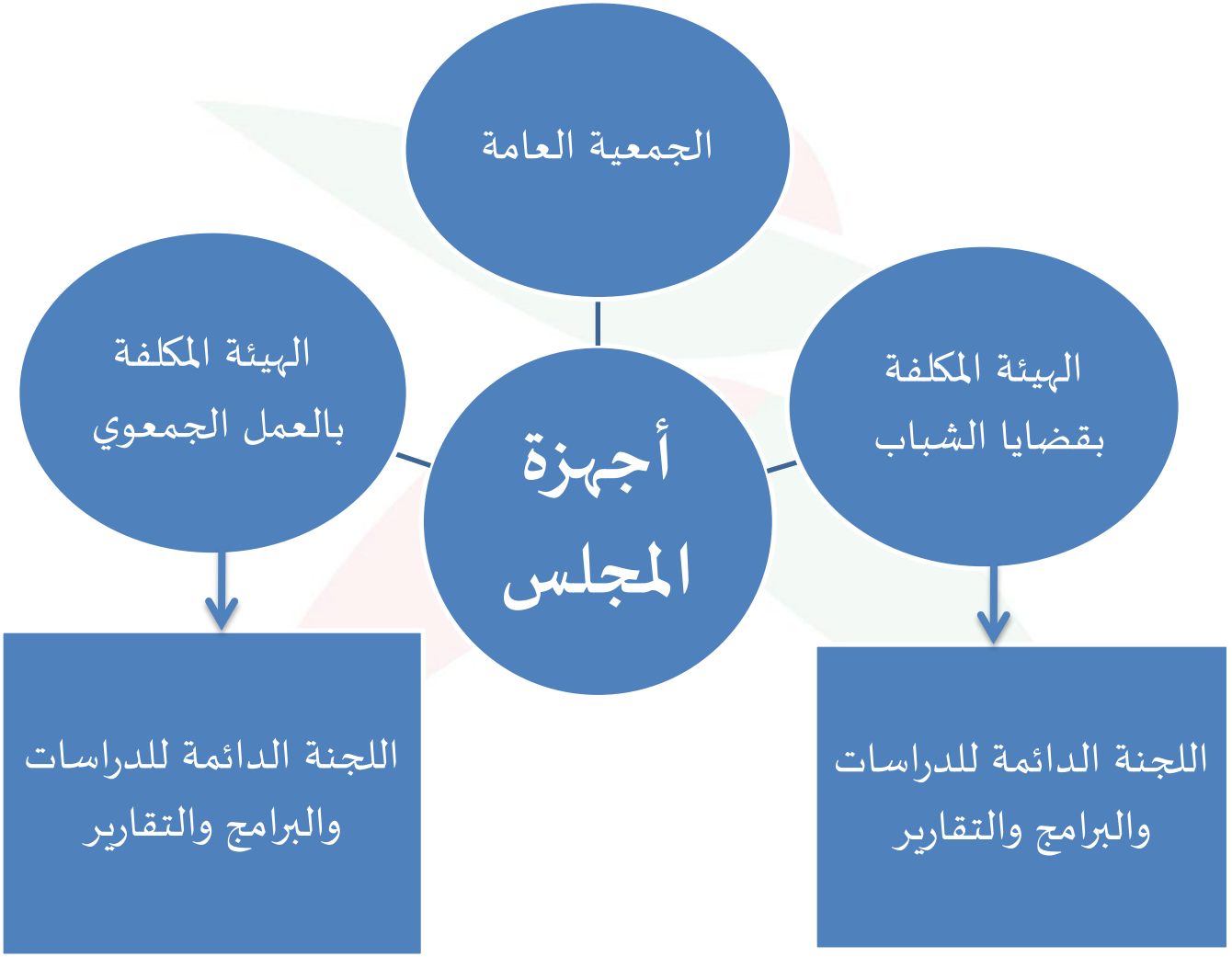

# الجمعية العامة

تمارس الجمعية العامة الاختصاصات التالية:

- التداول في البرنامج السنوي للمجلس؛
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمجلس؛
- المصادقة على مشروع النظام الهيكلي للمجلس؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي؛
- المصادقة على مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس.

# صلاحيات رئيس (ة) المجلس

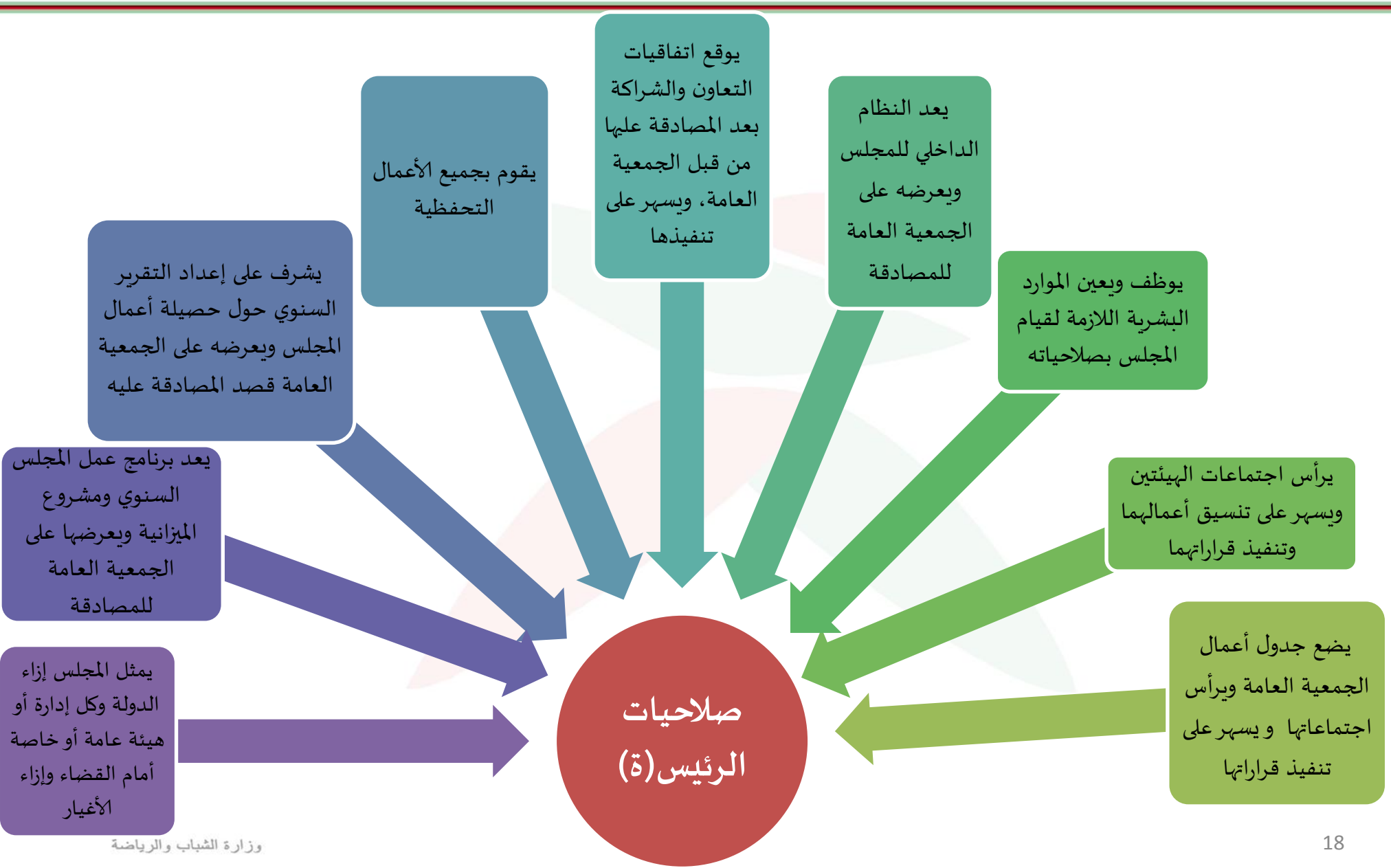

# نواب رئيس(ة) المجلس

# الباب الخامس :
# التنظيم الإداري والمالي للمجلس

# التنظيم الإداري والمالي للمجلس

| الأمين العام | | | |
|---|---|---|---|
| يعين بظهير شريف | يساعد الرئيس في مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون المجلس | يتولى الأمين العام للمجلس، تحت سلطة الرئيس، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس، والسهر على ضمان حسن سير مصالحه. | يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات أجهزة المجلس، ومسك محاضرها، ويتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس. |

- تعتبر العضوية في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات عن التنقل وكذا عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف المجلس عند الاقتضاء، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.
- يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجب نظامه الداخلي.

# ميزانية المجلس

| في باب الموارد | في باب النفقات |
| --- | --- |
| -الإعانات المالية المخصصة للمجلس من الميزانية العامة للدولة؛<br>-مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس؛<br>-الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية عمومية كانت أو خاصة؛<br>-الهبات والوصايا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛<br>-مداخيل مختلفة. | • نفقات التسيير؛<br>• نفقات التجهيز.<br>• نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس |
| تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق تنظيم مالي ومحاسبي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية | |
| يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات | |

# شكرا على انتباهكم

## *التعديـــلات المقدمـــــة حـول مشروع القانــون*

## *مـــــن طـــرف :*

- **فرق من الأغلبية : "فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي"**
- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية**
- **فريق الأصالة والمعاصرة**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**
- **فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المادة 1 | تطبيقا .....<br>يتمتع المجلس بصفته **شخصا اعتباريامن أشخاص القانون العام**، فالاستقلال المالي. | تطبيقا .....<br>يتمتع المجلس **بالشخصية الإعتبارية وبالإستقلال المالي.** | اقتراح هذه الصيغة اعتبارا لكونها أكثر ملاءمة .على غرار باقي المجالس المماثلة. |
| 2 | **الباب الثاني** | صلاحيات المجلس | صلاحيات ومهام المجلس | الباب لا يضم فقط صلاحيات المجلس، بل أيضا مهامه |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| 3 | المادة 2 | يمارس المجلس بصفته ..... الصلاحيات التالية:<br>- ..؛<br>- ..؛<br>- قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور؛<br>- إبداء الرأي بطلب من الحكومة .....؛<br>- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في جميع القضايا ومشاريع النصوص ... الجمعوي؛<br>- إبداء الرأي بطلب من احد مجلسي البرلمان،.....؛ | **يمارس المجلس بصفته ..... الصلاحيات التالية:**<br>- ..؛<br>- ..؛<br>- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي ... عليها في الفصل 33 من الدستور،<br>- أبداء الرأي بطلب من الحكومة .....؛<br>- إبداء الرأي **بمبادرة منه أو** بطلب من الحكومة في جميع القضايا ومشاريع النصوص ... الجمعوي ....؛<br>- إبداء الرأي، بطلب من احد مجلسي البرلمان ... ؛<br>- إنجاز الدراسات ...؛ | **تمكين المجلس من الإحالة الذاتية لإبداء رأيه في قضايا أو مشاريع نصوص وإن لم يطلب منه ذلك وذلك على غرار باقي الهيئات الدستورية.**<br>**التنصيص على ضرورة إسناد دور للمجلس في مجال تتبع وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة باختصاصه** |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | - إنجاز الدراسات ...؛<br>- الإسهام في وضع منظومة مرجعية ...؛<br>- إعداد ميثاق ...؛<br>- ...؛<br>- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛<br>... | - الإسهام في وضع منظومة مرجعية ...؛<br>- إعداد ميثاق ...؛<br>- إصدار كل توصية ...؛<br>- **المساهمة في تتبع وتقييم السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي وإثراء النقاش العمومي في القضايا ذات الصلة**؛<br>- **...**<br>- **منح جوائز تحفيزية للشباب والجمعيات.** | **بالإضافة إلى إثراء النقاش حولها.**<br><br>التشجيع على التنافس والإبداع. |
| **4** | **المادة 5** | . يتألف المجلس، علاوة على رئيسه(ة) الذي يعين بظهير شريف من ثلاثين (30) عضوا يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب | يتألف المجلس، علاوة على رئيسه(ة) الذي يعين بظهير شريف من **ثمانية وأربعين (48)** عضوا **يراعى في تعيينهم مبدأ المناصفة** ويختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة | الفصل 19 من الدسور<br><br>. المروءة من الشروط الأساسية لتولي المهام بالمؤسسات |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | والعمل الجمعوي، موزعين كما يلي:<br>عشرة أعضاء (10) عضو يعينهم جلالة الملك، خمسة منهم (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>ب . ستة (06) أعضاء يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثب له، ثلاثة (3) .... بالعمل الجمعوي؛ | **والمروءة** والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، موزعين كما يلي:<br>أ. **ستة عشر (16)** عضو يعينهم جلالة الملك، ثمانية (8) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب **وثمانية (8) أعضاء** في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>ب. **ستة عشر (16) عضوا** يعينهم رئيس الحكومة ... بالعمل الجمعوي موزعين كالتالي:<br>✓ ستة (6) أعضاء يمثلون الادارات العمومية ذات الصلة قضايا الشباب والعمل الجمعوي.<br>✓ .عضوان (2) يمثلان الهيئة الوطنية للشباب والديمقراطية ضمن الهيئة | الدستورية |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | عشرة أعضاء يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب من بين ....مجلس المستشارين؛<br>يلتزم ... من استقلاليتهم. | المكلفة بقضايا الشباب<br>✓ عضوان (2) يمثلان الجامعة الوطنية للتخييم ضمن الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي<br>✓ ستة (6) أعضاء بناء على قاعدة طلب الاهتمام مع مراعات التنوع في مجالات التدخل، ثلاث (3) أعضاء منهم يعينون ضمن الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والثلاثة الأخرون ضمن الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي.<br>ت. ستة عشر (16) عضو يعينون من قبل البرلمان موزعين كالتالي:<br>✓ عضوان (2) يمثلان الهيئة الوطنية للشباب والديمقراطيةيعينان ضمن الهيئة المعنية | |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | | بقضايا للشباب واحد يعين من قبل رئيس مجلس النواب والثاني من قبل رئيس مجلس المستشارين.<br>✓ عضوان (2) يمثلان الجالية المغربية بالخارج بناء على قاعدة طلب ابداء الاهتمام يعين رئيس مجلس النواب واحد منهم ضمن الهيئة المعنية بقضايا للشباب ويعين الثانيمن قبل رئيس مجلس المستشارين.<br>✓ ستة (6) أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس النواب بتنسيق مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، مع مراعاة التنوع في مجالات التدخل وبناء على قاعدة طلب الاهتمام، يعين ثلاثة منهم ضمن الهيئة | |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | | المكلفة بقضايا الشباب والثلاثة الأخرين ضمن الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي.<br>✓ ستة (6) أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس المستشارين بتنسيق مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، مع مراعاة التنوع في مجالات التدخل وبناء على قاعدة طلب الاهتمام، يعين ثلاثة منهم ضمن الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والثلاثة الأخرين ضمن الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي.<br>**ويراعى في اختيار ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، مبدأ التوازن في مجالات اشتغالها**. | |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | | يلتزم ... من استقلاليتهم. | |
| 5 | المادة 7 | يشترط في أعضاء .....السالف ذكرهم.<br>.....<br>تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات<br>..... | يشترط في أعضاء ..... السالف ذكرهم. **على ألا تتجاوز أعمارهم أربعين (40) سنة.**<br>تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة **أو في أحد مجلسي البرلمان** أو المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات ... | 40 سنة كحد أقصى لتمثيلية الشباب المعتمدة من طرف المشرع المغربي في القانون التنظيمي لمجلس النواب.<br>لضمان نجاعة وفعالية المجلس ، كما أن هذا التعديل يضمن حياد مجلس الإستشاري في حالة طلب إبداء الرأي صادر عن أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال إختصاصه. |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| 6 | المادة 8 | تنتهي عضوية .....<br><br>يحيط الرئيس (ة) الجمعية العامة بذلك، ويتم **تعين** خلف له | تنتهي عضوية .....<br><br>يحيط الرئيس (ة) الجمعية العامة بذلك، ويتم **تعيين** خلف له | تعديل شكلي، يتم بموجبه إضافة الياء لكلمة **تعين** كما جاءت في النص لتصبح تعيين . **(خطأ مطبعي)** |
| 7 | المادة 9 | يتكون المجلس من الأجهزة التالية :<br>➢ الجمعية العامة ؛<br>➢ الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛<br>➢ الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ؛<br>➢ اللجنتان الدائمتان. | يتكون المجلس من الأجهزة التالية :<br>➢ الجمعية العامة ؛<br>➢ **مكتب المجلس؛**<br>➢ الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛<br>➢ الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ؛<br>➢ اللجنتان الدائمتان. | **الحرص على وجود هيئة تنفيذية تقوم بإدارة شؤون المجلس والسهر وحسن سيره.** |
| 8 | العنوان | الجمعية العامة | الجمعية العامة ومكتب المجلس | إضافة **مكتب المجلس** إلى |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | (المادة 10) | | | **العنوان لتضمين المواد المندرجة ضمنه ما يتعلق بتأليفه واختصاصاته** |
| 9 | المادة 10 | تمارس الجمعية العامة ...الاختصاصات التالية:<br>• التداول ...؛<br>• المصادقة على:<br>- ...<br>- مشاريع اتفاقيات ... والعمل الجمعوي؛ | تمارس الجمعية العامة ...الاختصاصات التالية:<br>• التداول ...؛<br>• المصادقة على:<br>- ...<br>- مشاريع اتفاقيات ... والعمل الجمعوي؛<br>**يمكن للجمعية العامة باقتراح من الرئيس إحداث لجان موضوعاتية وأخرى جهوية.** | **إضافة فقرة في آخر المادة تنص على تمكين المجلس من إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة يناط بها دراسة بعض القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الدائمة.**<br>**استحضار البعد الجهوي في تركيبة المجلس لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور.** |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| **10** | **المادة 13** | تتخذ الجمعية العامة قراراتها **بالإجماع وإذا تعذر ذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين**، وفي حالة ..... | تتخذ الجمعية العامة قراراتها ~~**بالإجماع وإذا تعذر ذلك**~~ **بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين**، وفي حالة ..... | تقتضي الديمقراطية الحقة اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، لا بفرض التصويت بالإجماع، كما يقتضي التعديل الملاءمة مع المادة 17 من القانون التي تنص على اتخاذ الهيئة لقراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. |
| **11** | **المادة 13مكرر** | إضافة مادة | **يضم مكتب المجلس بالإضافة إلى الرئيس(ة):**<br>• **نواب الرئيس؛**<br>• **الأمين العام؛** | **تحديد تركيبة ومهام مكتب المجلس المحدث بناء على التعديل السابق (التعديل رقم 6)** |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | | • رؤساء اللجن الدائمة ونوابهم؛<br>تحدد قواعد تنظيم عمل المكتب بموجب النظام الداخلي.<br>يساعد المكتبُ الرئيسَ في الفيام بالمهام التالية:<br>• إعداد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية وعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما ؛<br>• إعداد النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛<br>• إعداد جدول أعمال الجمعية العامة؛ | |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | | • **تنفيذ قرارات الجمعية العامة.** | |
| 12 | المادة 21 | يتمتع الرئيس .... الصلاحيات التالية:<br>- يمثل المجلس ...؛<br>- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها ؛<br>- يرأس اجتماعات ...؛<br>- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛<br>- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ؛ | يتمتع الرئيس .... الصلاحيات التالية:<br>- يمثل المجلس ...؛<br>- **يرأس اجتماعات الجمعية العامة؛**<br>- ~~يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويسهر على تنفيذ قراراتها ؛~~<br>- يرأس اجتماعات ...؛<br>- ~~يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة؛~~<br>- ~~يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة؛~~ | **حذف بعض البنود التي تدخل ضمن اختصاصات المكتب المحدث من خلال تعديل سابق.** |

# تعديلات فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| ر.ت | المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة | التعليل |
|---|---|---|---|---|
| | | - ...؛<br><br>يساعد ...بالعمل الجمعوي.<br><br>إذا غاب ... ينتمي إليها.<br><br>ويجوز ... نواب الرئيس. | - ...؛<br><br>الباقي دون تغيير. | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

## على مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق

# بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| رت | المادة | النص الحالي | التعديل المقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 1 | **المادة 1 (الفقرة الأولى)** | تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره. ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس. | تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات **ومهام** المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره. ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس. | • توخيا للإنسجام التشريعي مع النصوص القانونية المحدثة لهيآت الحكامة المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور ومن ذلك ما نص عليه القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.<br>• إن عدم الاقتصار على المصطلحات الواردة في الفصل 171 من الدستور لا يشكل أي مخالفة دستورية.<br>• إن "مصطلح مهام" أكثر ملاءمة للعديد من المقتضيات الواردة في المادة 2 بعده. |
| 2 | **المادة 1 (الفقرة الثانية)** | يتمتع المجلس بصفته شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، بالاستقلال المالي. | **يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري،** | • وجوب مراعاة الدقة في الصياغة القانونية.<br>• انسجاما ما ينص عليه الدستور بخصوص استقلالية الهيآت المنصوص عليها في الباب الثاني عشر منه، ومراعاة كذلك لقرارات المجلس الدستوري بخصوص مبدأ استقلالية تلك المؤسسات<br>• إضافة " الإداري" إلى هذه الفقرة مردها إلى وجوب توضيح هذه الاستقلالية التي لا يمكن تجزيئها. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 3 | **المادة 1**<br>**(إضافة فقرة جديدة في آخر المادة 1)** | | **تساعد المجلس في ممارسته اختصاصاته مجالس استشارية جهوية** | • عندما أوكل الدستور للمشرع (البرلمان) بمقتضى الفصل 171 منه، تحديد تأليف صلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيآت المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 ، فإنه بذلك ترك له بصريح النص الدستوري تحديد التأليف.<br>• إن التنصيص على البعد الجهوي في تأليف هذا المجلس ليس فيه أي مخالفة لمقتضيات الدستور وذلك على خلاف ما تمت إثارته من طرف البعض أثناء المناقشة العامة لهذا المشروع.<br>• إن الصيغة المقترحة هي عينها التي تضمنتها مسودة المشروع التي قامت بإعداده لجنة تضم فقهاء دستوريين وأعضاء في لجنة وضع الدستور، والتي قامت بتشكيلها وزارة الشباب والرياضة.<br>• تماشيا مع توجهات بلادنا الكبرى نحو المضي قدما في الجهوية المتعددة .<br>• مركزة الهيئات الاستشارية في الرباط، لن يسمح لها بإنتاج آراء إستشارية، تعبر عن الانشغالات والهواجس التي تعرفها جموع جهات البلاد، والتي قد تختلف من جهة لأخرى. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | • من بين الممارسات الفضلى في هذا المجال رغم النقائص الموجودة، تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.<br>• إذا كان الدستور أوكل للبرلمان بمقتضى الفصل 159منه، إحداث هيئات أخرى للحكامة، من غير تلك المنصوص عليها في الدستور، فكيف لا يمكن للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع إحداث هياكل جهوية لهذه المؤسسات وهو الأمر الذي يندرج ضمن تأليفها. |
| 4 | **الباب الثاني (العنوان)** | صلاحيات المجلس | **مهام المجلس وصلاحياته** | • إنسجاما مع التعديل المقترح على الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المشروع.<br>• الصيغة المقترحة هي أكثر دقة.<br>• إحتراما لمبدأ الانسجام التشريعي، ذلك أن القوانين المتصلة بهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور نصت على المهام إلى جانب الصلاحيات .<br>• العديد من المقتضيات الواردة في المادة الثانية هي تندرج ضمن مفهوم المهام التي يقع على عاتق المجلس النهوض بها ولا يمكن إدراجها ضمن مفهوم "الصلاحيات". |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 5 | (إضافة مادة جديدة) | | **يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى جلالة الملك والحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية والمنظمات الشبابية الحزبية وكذا الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.** | • إضافة هذه المادة يروم إعمال أحد المبادئ الأساس التي أكد عليها المجلس الدستوري في العديد من قراراته وهو"مبدأ تطابق القواعد القانونية مع الهدف المتوخى منها".<br>• إدماج هذه المقتضيات التي تضمنتها مسودة المشروع التي أعدتها وزارة الشباب والرياضة قبل إحالتها على مصالح الأمانة العامة للحكومة.<br>• توسيع الجهات التي يمكنها طلب آراء استشارية سوف يغني عمل المجلس .<br>• إدراج المنظمات الشبابية الحزبية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية يندرج ضمن تفعيل أسس الديمقراطية التشاركية، والتي يندرج هذا المجلس ضمن الهيآت الخاصة بها بمقتضى فصول الباب الثاني عشر من الدستور " هيئات النهوض التنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية".<br>• إذ كيف يمكن أن تكون هيئة ضمن هيئات النهوض بالديمقراطية التشاركية إذا تم إغلاق المجال أمام لجوء المجتمع المدني بمختلف تعبيراته للمجلس طلب للخبرة والاستشارة حول المواضيع التي تندرج ضمن مهامه وصلاحياته. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | • يتعين التأكيد هنا وأخذا بعين الاعتبار وضعية كل مؤسسة دستورية استشارية على حدة، أن الدستور وعلى سبيل المقارنة حدد الجهات التي يمكن لها أن تطب الآراء من طرف بعض المؤسسات الدستورية الاستشارية على سبيل الحصر (مثلا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي )(الفصل 152 من الدستور) ولكن بالمقابل فإن الدستور لم يحدد تلك الجهات عندما كان يتناول هيئات الحكامة في الباب الثاني عشر من الدستور، تاركا بذلك للمشرع (البرلمان) القيام بذلك. |
| 6 | **المادة 2**<br>**(البند الرابع )** | • إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي؛ | • إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، أو **بمبادرة منه**، (الباقي دون تغيير)؛ | • بالنظر إلى الطبيعة الاستشارية لهذا المجلس فإن تمكينه من المبادرة الذاتية سوف يساهم بشكل فعال في إضطلاعه بأدواره الدستورية .<br>• تمكينه من هذا الحق، أيضا لن يجعله في وضعية " الانتظار".<br>• بالعودة إلى الفصلين 170 و 171 يتبين أنه ليس فيهما ما يحول دون تمتع المجلس بهذا الحق.<br>• لتحقيق الانسجام مع المقتضيات الواردة في البند 6 من هذا المشروع والتي تعطي المجس حق المبادرة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة لإنجاز الدراسات والأبحاث التي تهم ميادين الشباب... |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 7 | المادة 2 (البند الخامس) | • إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛ | • إبداء الرأي بطلب من أحد مجلسي البرلمان، **أو بمبادرة منه**؛ في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه. | • بالنظر إلى الطبيعة، الاستشارية لهذا المجلس فإن تمكينه من المبادرة الذاتية سوف يساهم بشكل فعال في إضطلاعه بأدواره الدستورية .<br>• تمكينه من هذا الحق، أيضا لن يجعله في وضعية " الانتظار".<br>• بالعودة إلى الفصل 170 و 171 يتبين أنه ليس فيهم ما يحول دون تمتع المجلس بهذا الحق.<br>• لتحقيق الانسجام مع المقتضيات الواردة في البند 6 من هذا المشروع والتي تعطي المجس حق المبادرة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة لإنجاز الدراسات والأبحاث التي تهم ميادين الشباب... |
| 8 | المادة 2 بند جديد | • | • ضمان مساهمة مختلف الفاعلين في المجلس من أجل تكريس التنوع والتعددية والديمقراطية. | • |
| 9 | المادة 2 (البند السادس) | • إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة ؛ | • إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛ **أو بطلب من أحد مجلسي البرلمان.** | • تمكين البرلمان كذلك من حق طب المجلس القيام بالدراسات والأبحاث حول المواضيع الواردة في هذا البند وذلك بالنظر لأهميتها وذلك على غرار ما هو مخول للحكومة. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 10 | المادة2 ( البند العاشر) | المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب و العمل الجمعوي | المساهمة في ~~إثراء النقاش العمومي حول~~ **تقييم السياسات العمومية** حول السياسات العمومية في ميادين الشباب و العمل الجمعوي | • المجلس غير مطال بإثراء النقاش العمومي، بل عليه تقديم تصوره حول السياسات العمومية المتخذة في مجال مهامه. |
| 11 | المادة 2 (بند جديد) | | • إعداد الدراسات والأبحاث والتوصيات ذات الصلة الصلة بتشجيع الشباب على الانخراط في الحياة السياسية والمشاركة المكثفة في الاستحقاقات الانتخابية. | • وذلك انسجاما مع أهم الأهداف الدستورية الأساس التي كانت سببا لتنصيص الدستور على إحداث هذا المجلس، وذلك كما هو مبين في الفصل 33 من الدستور، خصوصا ما يتعلق "بتوسيع وتعميم مشاركة الشباب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لبلاد". |
| 12 | المادة 2 (بند جديد) | | • إعداد تقرير سنوي حول وضعية الشباب المغربي. | • بالنظر إلى قلة المعطيات العلمية حول الشباب المغربي وأوضاعه في شتى المجالات، وبالنظر إلى التشتت الذي يهم العديد من المعطيات والإحصائيات الصادرة عن العديد من المؤسسات والقطاعات الوطنية، فإن هذا التقرير سوف يمكن من توحيد وتجميع كافة تلك المعطيات وهو الأمر الذي سوف يمكن السلطات الحكومية من وثيقة تركيبية محينة وذات مصداقية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 13 | المادة 2 (بند جديد) | | • إبداء الرأي في كل المجالات التي تتدرج ضمن مهام وصلاحيات المجلس، بطلب من الجماعات الترابية أو المنظمات الشبابية الحزبية وكذا جمعيات المجتمع المدني. | • تمكين هذه الأطراف من حق طلب الآراء والاستشارات سوف يمكن المجلس فعلا من أن يكون هيئة من هيآت الديمقراطية التشاركية وليس مصلحة حكومية أو مركز للدراسات. |
| 14 | المادة 2 (بند جديد) | | • إصدار تقرير سنوي حول حالة التمويل الوطني والأجنبي للجمعيات. | • تفعيلا لمخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني.<br>• المساهمة في تخليق وشفافية العمل الجمعوي<br>• بغية توفير مرجعية وطنية تتسم بالصدقية حول شفافية تمويل الجمعيات.<br>• تأكيد للجهود الوطنية لدعم منظومة النزاهة الوطنية. |
| 15 | المادة 2 (بند جديد) | | • تقيم الخبرة والمشورة لأصحاب العرائض وكذا للجان تقديم العرائض المنصوص عليها في القانون التنظيمي 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. | • يعد الحق في تقديم العرائض أحد أهم المستجدات الدستورية الذي يندرج ضمن الديمقراطية التشاركية، وحيث أن المجلس هو هيئة من هيآت الديمقراطية التشاركية فإنه لا يستقيم أن لا يعمل على دعم هذه الممارسة الدستورية في نطاق مهامه الاستشارية.<br>• بالنظر إلى حداثة هذه الممارسة القانونية والدستورية، وحيث أن المشرع أوجب عدة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | شروط جوهرية وشكلية في تقديم هذه العرائض فإن الحاجة إلى دعم هذه الممارسة الفعلي يستوجب سندا استشاريا من طرف هيآت الديمقراطية التشاركية. |
| 16 | **المادة 2**<br>**(بند جديد)** | | • تقديم الخبرة والمشورة إلى أصحاب الملتمسات في مجال التشريع وكذا لجان تقديم الملتمسات، المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. | • بعد الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، احد أهم المستجدات الدستورية والذي يندرج ضمن الديمقراطية التشاركية.<br>• بالنظر إلى حداثة هذه الممارسة القانونية والدستورية، وحيث إن المشرع أوجب عدة شروط جوهرية وشكلية في تقديم الملتمسات ، فإن الحاجة إلى دعم هذه الممارسة الفعلية يستوجب سندا استشاريا من طرف هيآت الديمقراطية التشاركية. |
| 17 | **المادة 2**<br>**(مادة جديدة)** | | للمجلس أن يقوم بمبادرة منه بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصاته. | • أهمية المجلس وأدواره الدستورية تستوجب النص الواضح والصريح على حق الإحالة الذاتية للمجلس في كل ماله علاقة بمجال اختصاصاته وإسوة بما تنص عليه بعض القوانين المحدثة لهيآت المنصوص عليها في الباب الثني عشر من الدستور.<br>• تم التنصيص على هذا المقتضى في مسودة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | المشروع الذي أعدته وزارة الشباب والرياضة قبل أن تحيله على الأمانة العامة للحكومة. |
| 18 | المادة2 (اضافة مادة جديد) | | يتعين أن تقدم السلطات العمومية والجماعات الترابية جميع التسهيلات اللازمة والمعطيات والوثائق التي من شأنها أن تمكن المجلس بالاضطلاع بمهامه. | • من المهم التأكيد على هذا المقتضى وذلك لأن المهام الاستشارية للمجلس تفرض توفره على العديد من المعطيات والوثائق التي تكون عادة بحوزة الإدارات والمصالح التابعة للعديد من السلطات العمومية والجماعات الترابية.<br>• عدم التنصيص الوجوبي على تعاون السلطات العمومية مع المجلس قد يضعف من موقعه المؤسساتي وقد يؤثر على وجود آراءه الاستشارية. |
| 19 | المادة2 (اضافة مادة جديد) | | المساهمة في التربية على المواطنة وقيم حقوق الانسان وتعزيز المشاركة المدنية للشباب. | • |
| 20 | المادة 2 (إضافة مادة جديدة) | | تضطلع المجالس الجهوية للشباب والعمل الجمعوي، على مستوى الجهة، بمهام استشارية لدى الجماعات الترابية، والمصالح غير الممركزة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية. ولها أن تقوم تلقائيا بتقديم | • إن عدم التنصيص على البعد الجهوي لبنيات هذا المجلس سيجعله مفصولا عن الانشغالات والمشاكل التي تدخل ضمن دائرة اختصاصاته (الاستشارية) والمطروحة على صعيد الجهات. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | أي توصية أو رأي إلى تك الأطراف وكل ذلك في نطاق المهام الاستشارية للمجلس.<br>يتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد مهام المجالس الجهوية وبنياتها وعلاقتها كذلك مع المجلس وطريقة تعيين أعضاءها. | |
| 21 | المادة 3 (إضافة فقرة جديدة في آخر المادة) | يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.<br>ويمكن للمجلس أن يطلب تمديد الأجل المبين أعلاه، عند الاقتضاء، لمدة لا تزيد عن شهر واحد.<br>وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المعروضة عليه لا تثير أي ملاحظات لديه. | يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه،..... تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.<br>ويمكن للمجلس أن يطلب ..... شهر واحد.<br>وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال ..... أي ملاحظات لديه.<br>يقوم رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين كل فيما يخصه، بإخبار المجلس بمآل الآراء والاستشارات التي يقوم بإعدادها بطلب منهم. | • من أجل ضمان حسن التعاون ما بين تلك السلط ومابين المجلس.<br>• من خلال التجربة يلاحظ أن آراء العديد من المؤسسات الاستشارية لا يعرف مآلها.<br>• قصد التوفر على قاعدة معطيات تركيبة يمكن العودة إليها لتقييم عمل المجلس خصوص في ما يرتبط بالأعمال التي يقوم بها بطلب من تلك الأطراف |
| 22 | المادة 04 (إضافة فقرة جديدة في آخر المادة) | يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك.<br>طبقا لأحكام الفصل160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان. | يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك.<br>طبقا لأحكام الفصل160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان.<br>ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية. | • يشكل النشر احد الآليات المهمة التي ستمكن العموم من التعرف عن الأعمال التي يقوم بها المجلس.<br>• هذا النشر الوجوبي تفرضه طبيعة هذا المجلس الذي يندرج ضمن هيآت الديمقراطية التشاركية مع |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية. | تنشر بالجريدة الرسمية كل الآراء الاستشارية والدراسات والأبحاث وجميع الأعمال التي يقوم المجلس بإعدادها في نطاق الاختصاصات الموكولة له. | ما يعنيه ذلك من حق المواطنين والمواطنات في متابعة والتعرف على عمل المجلس .<br>• احتراما للحق الدستوري في الحصول على المعلومات |
| 23 | **(إضافة مادة جديدة)** | | يعد المجلس تقريرا سنويا حول مآل الآراء الاستشارية والدراسات والأبحاث التي سبق له أن قام بإعدادها، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الجهات المخول لها طلب آراء المجلس بخصوص القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته. | • حتى يتمكن المواطنون والمواطنات من معرفة جدوى العمل الذي يقوم به هذا المجلس.<br>• بغية تمكين المجلس وكذا السلطات العمومية والمنظمات الغير الحكومية من معرفة مآل أعماله. |
| 24 | **المادة 05 (الفقرة الأولى)** | يتألف المجلس، علاوة على رئيسه(ة) الذي يعين بظهير شريف، من أربعة وعشرين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، موزعين كما يلي : | يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من **اثنين وأربعين** (42) عضوا، يختارون مناصفة من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والمشهود لها بالدفاع عن الشباب والإلمام بقضايا المجتمع المدني، موزعين كما يلي: | • تكريس لمبدأ المناصفة الذي أقره الدستور<br>• هذا التدقيق مهم جدا، لأن الأشخاص المشهود لهم بالدفاع عن قضايا الشاب في مختلف المواقع سيكونون لا محالة أكثر قدرة على الإسهام في إنتاج الآراء الاستشارية لمجلس.<br>• الإلمام بقضايا الشباب بتعبير غير قابل للقياس.<br>• عدد 24 لن يمكن المجلس الاضطلاع بمهامه الدستورية.<br>• مراعاة مبدأ الانسجام التشريعي من حيث عدد أعضاء هيآت الديمقراطية التشاركية الواردة في الباب الثاني عشر.<br>• إعمالا لما تضمنته مسودة المشروع الذي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | أعدته الوزارة والذي نص على تركيبة المجلس تتكون من 55 عضو.<br>• تماشيا مع مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والذي أوصى بأن " يتكون المجس على الأقل من 102 عضو، وتتكون كل غرفة على الأقل من 51 عضو" ة(أنظر مذكرة حول المجال الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ضمن وثائق الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة ضمن منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني). |
| 25 | **المادة 05 (البند الأول)** | -ثمانية أعضاء (10) يعينهم جلالة الملك، خمسة (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب و خمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛ | -ستة عشر عضو (16) يعينهم جلالة الملك ثمانية (8) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب_وثمانية (8) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛ | • في إطار الرفع من عدد أعضاء المجلس حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة به.<br>• نظرا لان المجلس يتوزع على هيئتين هيئة مكلفة بالشباب وهيئة مكلفة بقضايا المجتمع المدني.<br>• حتى تتمكن من تحقيق الانسجام التشريعي مع العدد الذي نصت عليها بعض القوانين المحدثة لهيآت الديمقراطية التشاركية الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور. |
| 26 | **المادة 05 (البند الثاني)** | - ستة أعضاء (6) يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والأعضاء الثلاثة (3) | - أربعة(04) أعضاء بصفة ملاحظين _يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، عضوين (02)_منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا | • تعزيزا للاستقلالية المجلس |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الآخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛ | | الشباب، و العضوين (02)_**الآخرين** في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛ |
| 27 | **المادة 5**<br>**(بند جديد)** | | ستة أعضاء (6) يعينون من قبل رئيس الحكومة، من بين المنظمات الشبابية العضو في الهيئة الوطنية للشباب والديمقراطية، وكذا من بين المنظمات الطلابية الوطنية، ثلاثة أعضاء (3) منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، وثلاثة أعضاء (3)يعينون في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي. | • إعمالا لمقتضيات الفصل السابع من الدستور لاسيما فقرته الأولى والتي أوكل بمقتضاها وبشكل حصري مهمة تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي للأحزاب السياسية، وبالنظر إلى كون توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقافية والسياسية للبلاد،يعد أحد الأهداف الدستورية بمقتضى ما نص عليه الفصل 33 من الدستور، والتي نص على أن إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يروم تحيق هذا الهدف إلى جانب أهداف أخرى.<br>• ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يحول دون عضوية المنظمات الشبابية الحزبية.<br>• سوف تمكن هذه العضوية من تطوير الوظائف الاستشارية للمجلس بالنظر إلى كون تلك المنظمات دائمة الاحتكاك والعمل مع الشباب المغربي عبر ربوع الوطن.<br>• إن تنصيص الدستور على اعتبار هذا المجلس من بين هيآت الديمقراطية التشاركية يفرض انفتاح تركيبة على التعبيرات السياسية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الشبابية الوطنية.<br>• أخذا بعين الاعتبار مضامين مسودة المشروع والتي كانت قد أعدتها وزارة الشباب والرياضة |
| 28 | (إضافة مادة جديدة) | | يجب أن لا يتجاوز سن الأعضاء المعينون بالهيئة المكلفة بقضايا الشباب، والمشار إليهم في البنود (1)و (2)و (5) و (6) سن أربعين سنة شمسية عند تاريخ تعيينهم.<br>يتعين أن تراعي الجهات المخول لها، في تعيين أعضاء المجلس مبدأ المناصفة و التعددية الثقافية و اللغوية و المجالية والفئات ذو الاحتياجات الخاصة. | • إعمالا لمقتضيات الدستورية المتعلقة بتحديد سن الشباب، خصوصا القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن القانون التنظيمي يعد مكملا وشارحا للدستور.<br>• الدستور متكامل في مواده وأهدافه كما أكدت ذلك العديد من قرارات المجلس الدستوري.<br>• إن عدم التنصيص على تحديد سن الأعضاء المعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وخلو المشروع من أي إشارة لسن العضوية سيجعلنا أمام احتمال وجود مؤسسة دستورية احد مهامها الاهتمام بقضايا الشباب ولكن تركيبتها خالية من الشباب.<br>• أخذا بعين الاعتبار استمرار حالة الهشاشة المؤسساتية التي تعاني منها هذه الفئة بفعل استمرار اختناق آليات تجديد النخب داخل المجتمع.<br>• انسجاما مع مقتضيات الفصل 19 من |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الدستور الذي يؤكد على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة. |
| 29 | (إضافة مادة جديدة) | | يلزم أعضاء المجلس بامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شانه أن ينال من استقلاليتهم، كما يلزمون أيضا بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية.<br>يضع المجلس ميثاقا أخلاقيا يكمل مقتضيات نظامه الداخلي | • احتراما لواجب التحفظ الذي يتعين على أعضاء هذا المجلس الإلزام به.<br>• ضمانا لحسن سير أشغال المجلس وصونا مكانته الدستورية<br>• هذه المادة تضمنتها المسودة التي قامت وزارة الشباب والرياضة بإعدادها. |
| 30 | المادة 9 (بند جديد) | يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية :<br>- الجمعية العامة ؛<br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛<br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ؛<br>- اللجنتان الدائمتان. | يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية :<br>- الجمعية العامة ؛<br>- **مكتب المجلس** ؛<br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛<br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ؛<br>- اللجنتان الدائمتان | • من أجل عقلنة عمل المجلس وتيسير أعماله وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق، وضمان كذلك للانسجام ما بين مختلف مكوناته، بحكم توزيع المجلس عبر هيئتين، هيئة مكلفة بقضايا الشباب، وهيئة مكلفة بالعمل الجمعوي. |
| 31 | المادة 9 (بند جديد) | يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية :<br>- الجمعية العامة ؛ | يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية :<br>- الجمعية العامة ؛<br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛ | • انسجاما مع التعديل المقدم على المادة الأولى من هذا المشروع والذي يقترح إحداث مجالس |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | - الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛<br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ؛<br>- اللجنتان الدائمتان. | - الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ؛<br>- اللجنتان الدائمتان؛<br>**المجالس الاستشارية الجهوية.** | استشارية جهوية. |
| 32 | (إضافة مادة جديدة) | | يتكون مكتب المجلس من الرئيس وأربعة (4) نواب، والأمين العام، وسبعة (7) أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية العامة.<br>تحدد طريقة الانتخاب وقواعد تنظيم عمل المجلس بموجب النظام الداخلي<br>ويمارس المكتب المهام التالية:<br>- يضع جدول أعمال الجمعية العامة؛<br>- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على الجمعية العامة مصادقة عليه؛<br>- يقترح مشروع الميزانية السنوية للمجلس ويعرضه على الجمعية للمصادقة عليه<br>- مساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس؛<br>- يحدد اختصاصات اللجان الموضوعاتية المؤقتة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها وتعيين أعضاءها من بين أعضاء المجلس؛<br>- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة لمصادقة عليه. | • تحقيقا للإنسجام التشريعي مع الاختصاصات التي أوكلتها القوانين المحدثة لهيآت الديمقراطية التشاركية المحدثة بموجب الباب الثاني عشر من الدستور.<br>• لأن أهمية الاختصاصات والمهام الذي يضطلع بها المجلس تفرض وجود هيئة دائمة تتولى مساعدة الرئيس في مهامه.<br>• من أجل تحقيق الانسجام والتكامل ما بين الهيئتين اللتان نص المشروع على أحداثهما، كي تضمن أن يكون المجلس مؤسسة تتوزع عبر هيئتين وليس مجلسان في مجلس واحد. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 33 | ( إضافة مادة جديدة) | | تمارس المجالس الاستشارية الجهوية على مستوى الجهة اختصاصات المجلس، ولاسيما ما يرتبط بالتنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من اجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.<br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف المجالس الاستشارية الجهوية وعدد أعضاءها وتنظيمها وكيفيات سيرها. | • من أجل إدماج المقتضيات والتوصيات التي تضمنتها مسودة المشروع الذي أحدثته وزارة الشباب والرياضة حول الموضوع<br>• انسجاما مع التعديلات السابقة التي قدمناها بخصوص إحداث بنيات جهوية تابعة للمجلس حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه بشكل يهم كامل التراب الوطني تماشيا مع المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة بالجهوية. |
| 34 | (إضافة مادة جديدة ) | | يمكن لمكتب المجلس إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع محدد يندرج ضمن صلاحيات ومهام المجلس. | • هذا المقتضى سيمكن المجلس من التوفر على آلية قانونية مؤسساتية لبحث اي موضوع طارئ، قد يتطلب معالجة خاصة.<br>• ستتشكل آلية لتعاون ما بين الهيئات المنصوص عليها في هذا المشروع في الحالات التي تطرح فيها مواضيع تندرج ضمن دائرة اختصاصاتها معا. |
| 35 | المادة 10 (إضافة بند جديد ) | تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الاختصاصات التالية :<br>• التداول في برنامج العمل السنوي للمجلس ؛<br>• المصادقة على : | تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الاختصاصات التالية :<br>• التداول في برنامج العمل السنوي للمجلس ؛<br>• المصادقة على : | • سكوت المشروع عن أي إشارة إلى وجود نظام أساسي خاص بالموظفين العاملين بالمجلس سيترك فراغا قد يؤثر على سير المجلس وأعماله. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | - مشروع النظام الداخلي للمجلس ؛<br>- مشروع النظام الهيكلي للمجلس ؛<br>- مشروع الميزانية السنوية للمجلس ؛<br>- مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ؛<br>- مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية و الدولية ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي. | - مشروع النظام الداخلي للمجلس ؛<br>- مشروع النظام الهيكلي للمجلس ؛<br>- النظام الأساسي الخاص بالموظفين العاملين بالمجلس<br>- مشروع الميزانية السنوية للمجلس ؛<br>- مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ؛<br>- مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي. | • المقتضيات ذات الصلة الواردة في المادة 27 لا تكفي لوحدها لتأطير هذا الجانب المهم في بنية المجلس وهي الموارد البشرية. |
| 36 | **المادة 21 (البند الثاني)** | - يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها ؛ | - يرأس اجتماعات **الجمعية العامة، ويسهر على تنفيذ قراراتها.** | • انسجاما مع التعديل رقم 32 والذي خول اختصاص وضع جدول أعمال المجلس لجمعية العامة.<br>• تخويل هذا الاختصاص لمكتب المجلس وليس لرئيس المجلس سوف يسهم في ضمان التدبير الديمقراطي لأشغال هذه المؤسسة ويعزز من فرص التعاون بين مختف مكوناته. |
| 37 | **المادة 21 (البند الرابع)** | - يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما ؛ | ~~- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما ؛~~ | • حذف هذا البند.<br>• إنسجاما مع التعديل رقم 31 الذي يقترح تخويل هذه الاختصاصات لمكتب المجلس وليس لرئيس المجلس.<br>• لا يعقل أن يكون المجلس هيئة من هيآت الديمقراطية التشاركية وأن توكل اختصاصات بالغة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الأهمية لشخص واحد حتى ولو كان رئيس المجلس، ذلك فإن تخويل تلك الاختصاصات سوف يعزز لا محال من التدبير الديمقراطي للمجلس. |
| 38 | المادة 21 (البند الخامس) | - يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ؛ | ~~- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه~~ | • حذف هذا البند.<br>• نظرا لأهمية هذا الاختصاص ذلك أن النظام الداخلي للمجلس هو الذي سوف يشكل الإطار القانوني المكمل للقانون المحدث للمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي فإن الأولى بوضعه هو مكتب المجلس وليس رئيس المجلس، لضمان تدبير ديمقراطي تشاركي لهذه المؤسسة الدستورية. |
| 39 | المادة22 | يساعد الرئيس(ة) في ممارسة مهامه المتعلقة بالتدبير الاداري و المالي لشؤون المجلس أمين عام يعين بظهير شريف. | يساعد الرئيس(ة) في ممارسة مهامه المتعلقة بالتدبير الاداري و المالي لشؤون المجلس أمين عام يعين بظهير شريف **لمدة 5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.** | • ضرورة تحديد مدة انتداب الأمين العام. |
| 40 | المادة27 (إضافة فقرة جديدة) | يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود.<br>ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين أو خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم. | يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود.<br>**يخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس**<br>ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين أو | • تحقيقا للإنسجام التشريعي مع ما نصت عيه القوانين المحدثة لهيآت النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية .<br>• من المهم توفر المجلس على إطار قانوني ينظم موارده البشرية على غرار العديد من المؤسسات الدستورية الأخرى لتفادي الاضطراب الذي قد ينجم عن عدم الإحالة على هذا النص. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم. | |

المملكـــة المغربيـــــة
البرلمـــــان
مجلـــس المستشـــــارين
*********
فريـــق الأصـــــالة
والمعـــــاصرة

# تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص
# القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي .

| رت | النص الأصلي | التعديل المقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|
| 1 | **المادة الأولى.**<br>تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171 من الدستور، .....<br>يتمتع المجلس بصفته شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، بالاستقلال المالي.<br>يوجد مقر المجلس بالرباط | **المادة الأولى.**<br>تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171 من الدستور، .....<br>يتمتع المجلس بصفته شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، بالاستقلال **الإداري** و المالي.<br>يوجد المقر المركزي **ل**لمجلس بالرباط، **وتحدث فروع تابعة له في كل جهة من جهات المملكة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس صلاحيات هذه الفروع** | **من باب التأكيد على وجود إستقلال إداري، فالباب الخامس من هذا المشروع، يشير لكون التدبير الإداري والمالي يتم تحت إشراف الأمين العام، فلا معنى لاستقلال مالي دون الإداري وهما يخضعان لإشراف مسؤول واحد.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها.** | **الحرص على إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجهوية.** |
| 2 | **إضافة مادة جديدة** | **المادة الأولى مكرر.**<br><br>**يقصد بمفهوم الشباب في هذا القانون، جميع المواطنين المنتمين للفئة العمرية المتراوحة ما بين خمسة عشر (15) سنة كحد أدنى وثلاثين (30) سنة كحد أقصى.** | **ضرورة تحديد سنة الشباب، بهدف تعديد الفئة المعنية باختصاصات هذا المجلس**<br><br>**تفعيلا لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 3 | المادة 2<br><br>يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، ..... الصلاحيات التالية:<br><br>- إبداء الرأي ....<br>- تقديم كل اقتراح ....<br>- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛<br>- إبداء الرأي بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ...<br>- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه.<br>- إنجاز الدراسات أو الأبحاث ....<br>- الإسهام في وضع ..... | المادة 2<br><br>يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية **مستقلة**، ..... الصلاحيات التالية:<br><br>- إبداء الرأي ....<br>- تقديم كل اقتراح ....<br>- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات **والسياسات العمومية**، ~~التي تعدها في مجال~~ **أثناء إعدادها في مجالات** النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل**ين** 49 **و92** من الدستور؛<br>- إبداء الرأي بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ...<br>~~- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه.~~<br>- **مجلسي البرلمان ملزمين بطلب رأي المجلس** | **الفصل 159، استقلالية هيئات الحكامة**<br><br>**المجلس إحدى هذه الهيئات**<br><br>**نظرا لوجود فرق بين الاستراتيجيات والسياسات العمومية، وهذا ما أشرتم إليه السيد الوزير خلال مناقشتكم لتغيير الاستراتيجية المندمجة للشباب، بالسياسة المندمجة للشباب.**<br><br>**الحذف: لكون السياسات العمومية تعرض على المجلس الحكومي فقط.**<br><br>**الفصل 13 من الدستور، يتحدث عن إشراك هيئات التشاور في** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | - إعداد ميثاق ....<br>- إصدار كل توصية ....<br>- المساهمة في إثراء النقاش العمومي ...<br>- التنسيق مع الهيئات ....<br>- إقامة علاقات التعاون ..... | **بخصوص مقترحات القوانين، في القضايا المندرجة ضمن مجال اختصاصاته**<br>- إنجاز الدراسات أو الأبحاث ....<br>- **تقييم السياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج المرتبطة بالشباب والعمل الجمعوي، بمبادرة منه أو بطلب من البرلمان.**<br>- الإسهام في وضع .....<br>- إعداد ميثاق ....<br>- إصدار كل توصية ....<br>- المساهمة في إثراء النقاش العمومي ...<br>- التنسيق مع الهيئات ....<br>- إقامة علاقات التعاون .....<br>**تعمل الحكومة على طلب رأي المجلس في جميع القضايا والاستراتيجيات والسياسات العمومية المرتبطة بالشباب الواردة في البندين الثالث والرابع من الفقرة السابقة.** | **مراحل إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.**<br>**الفصل 168 يمنح للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حق التقييم، وهو أيضا مجرد هيئة استشارية. لماذا اذن حرمان هذا المجلس من الحق في تقييم السياسات العمومية الموكولة بقوة الدستور للهيئات الاستشارية؟؟؟؟**<br>**إلزام الحكومة بطلب الرأي، حتى لا يتحول هذا المجلس لمجرد آلية صورية، بدون تحريك.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4 | مادة جديدة | المادة 2 مكرر<br><br>**طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يجب على الحكومة والمؤسسات الدستورية والإدارات العمومية والمصالح التابعة لها، كل في مجال اختصاصه، تلقائيا أو بطلب منه، تزويد المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة مهامه.** | **الولوج إلى المعلومات، وتمكين المجلس من الحصول على المعطيات الكافية لاضطلاع بمهامه** |
| 5 | إضافة مادة جديدة: | تحدث المادة 3 المكررة كما يلي:<br>**تنشر بالجريدة الرسمية جميع آراء المجلس، بما فيها تلك التي يصدرها بمبادرة منه.**<br>**للمجلس، بتنسيق مع السلطات العمومية وخاصة القطاعات المكلفة بالشباب والعمل الجمعوي، أن يضع الآليات والمؤشرات الكفيلة بتتبع مآل الآراء التي يصدرها ورصد آثارها على أوضاع الشباب والعمل الجمعوي.**<br>**تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها تمكين المجلس من القيام بهذه المهمة.** | **إثارة الإشكالات المرتبطة بتتبع انتاجات المؤسسات الدستورية**<br>**إعطاء قيمة ومدلول حقيقيين لعمل المجلس عبر التنصيص على نشر تقاريره بالجريدة الرسمية، مع منحه الآليات الكافية لتتبع آثارها على أوضاع الشباب.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 6 | المادة 5<br><br>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، موزعين كما يلي:<br>- عشرة أعضاء (10) يعينهم جلالة الملك، خمسة (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- ستة أعضاء (6) يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يشغلون على الأقل من صب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والأعضاء الثلاثة (3) الآخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- أربعة أعضاء (4) يعينون من قبل رئيس | المادة 5<br><br>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي **مع مراعاة تفعيل مبدأ المناصفة وكذا التمثيلية الجهوية**، موزعين كما يلي:<br>- عشرة أعضاء (10) يعينهم جلالة الملك، خمسة (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>~~- ستة أعضاء (6) يعينون~~ **عضوين (2) يعينان** من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ~~ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون~~ **أحدهما (1) يعين** في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ~~والأعضاء الثلاثة (3) الآخرين~~ **العضو الأخر (1) يعين** في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- **أربعة أعضاء (4) يعينون من قبل رئيس** | **إعمال مبدأ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.**<br><br>**أما التحجج بقرار المحكمة الدستورية، بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بها في استغنائه عن مبدأ المناصفة لفائدة المساواة غير مقبول بالنظر لخصوصية تلك المؤسسة لكونها ليست سياسية ولا تمثيلية، والدليل لدينا قرار دستور بخصوص تعويض المقعد الشاغر بسبب استقالة المستشارة السابقة مليكة الفلاحي، وتعويضها بالمستشارة نجاة كمير، الذي قفز عن رجل انتصارا للمبدأ المناصفة.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الحكومة، يعين عضوين (2) منهم من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والعضوين (2) الآخرين من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- عشرة أعضاء (10) يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب، واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ وخمسة أعضاء (5) في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس مجلس المستشارين.<br><br>يلتزمة أعضاء المجلس ... | **الحكومة، يعين عضوين (2) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا من بين الشباب المتوفرين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل، من الاشتغال في قضايا تهم الشباب، والعضوين الأخرين (2) بالهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي، من بين الفاعلين في المجال لمدة لا تقل عن العشر (10) سنوات.**<br>- أربعة أعضاء (4) يعينون من قبل رئيس الحكومة، يعين عضوين (2) منهم من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والعضوين (2) الآخرين من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- عشرة أعضاء (10) يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب **تتوفر فيهم شروط الانتساب لهذه الفئة** من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب، واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ وخمسة أعضاء (5) في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي من بين ممثلي جمعيات المجتمع | **تفعيل الجهوية المتقدمة.**<br><br>**تقليص عدد المدراء المركزيين ضمانا للاستقلالية**<br><br>**توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان**<br><br>**حتى يمثل الشباب من طرف الشباب** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس مجلس المستشارين.<br><br>يلتزم أعضاء المجلس ... | |
| 7 | المادة 6<br><br>يعين أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الإدارات العمومية السالف ذكرهم. | المادة 6<br><br>يعين رئيس (ة) وأعضاء المجلس **وأمينه العام** لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ~~باستثناء ممثلي الإدارات العمومية السالف ذكرهم.~~ | **ما الداعي لهذا الإستثناء في ظل تواجد اختيارات عديد مِمَنْ يتوفر فيهم شرط منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له،**<br><br>**الاستثناء الموجود بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، يهم الأشخاص المعينين لصفاتهم.** |
| 8 | المادة 7<br><br>يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في | المادة 7<br><br>يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الحكومة أو المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي ..... | المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي .....<br>**تقتضي العضوية في المجلس مشاركة أعضائه، بصفتهم الشخصية، في أشغال هيئات المجلس وفي التصويت ولا يجوز لهم إنابة غيرهم في ذلك.** | **التصويت والتداول في مختلف أجهزة المجلس يجب أن يكون حقا شخصيا لأعضائه لا يمكن تفويضه.** |
| 9 | المادة 10<br>يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية:<br>- الجمعية العامة؛<br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛<br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- اللجنتان الدائمتان. | المادة 10<br>يتكون المجلس علاوة على الرئيس، من الأجهزة التالية:<br>- الجمعية العامة؛<br>**- مكتب المجلس**<br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛<br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br>- اللجنتان الدائمتان. | **لا يمكن تصور تسيير مجلس أو هيئة بدون مكتب** |
| 10 | المادة 12<br>تنعقد دورات الجمعية العامة .....<br>يجوز لرئيس (ة) المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى | المادة 12<br>تنعقد دورات الجمعية العامة .....<br>يجوز لرئيس (ة) المجلس **بعد استشارة مكتبه** أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | فائدة في حضوره. | شخص يرى فائدة في حضوره. | **للملاءمة مع اختصاص المكتب** |
| | إحداث مادة جديدة | **II**. مكتب المجلس<br><br>المادة 13 مكرر<br><br>يتألف أعضاء مكتب المجلس، علاوة على الرئيس ونوابه، من أربع أعضاء يمثلون هيئتي المجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات.<br><br>بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الأمين العام للمجلس، ورئيسي اللجنتين الدائمتين أعضاء بالصفة في مكتب المجلس. | **الملاءمة مع التعديل السابق** |
| 11 | إحداث مادة جديدة | **المادة 13 مكرر مرتين**<br><br>يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس. | **الملاءمة مع التعديل السابق** |
| 12 | إحداث مادة جديد | **المادة 13 مكررة ثلاث مرات**<br><br>**يختص مكتب المجلس، الذي يجتمع بصفة منتظمة أو بدعوة من رئيس المجلس، أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب، كلما دعت الضرورة ذلك، بالمهام التالية:**<br><br>**- يضع جدول أعمال الجمعية العامة؛**<br>**- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛**<br>**- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.**<br>**- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.** | **الملاءمة مع التعديل السابق** |
| 13 | المادة 15 | المادة 15 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | تنعقد دورات الهيئة ...<br><br>كما يمكن للهيئة المذكورة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بطلب من نصف أعضائها. | تنعقد دورات الهيئة ...<br><br>كما يمكن للهيئة المذكورة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) **<u>أو بطلب من أعضاء مكتب المجلس</u>** أو بطلب من نصف أعضائها. | **للملاءمة مع اختصاص المكتب** |
| 14 | المادة 16<br><br>تنعقد دورات الهيئة المكلفة بالشباب .....<br><br>يجوز للرئيس (ة) أن يدعو لاجتماعات الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره. | المادة 16<br><br>تنعقد دورات الهيئة المكلفة بالشباب .....<br><br>يجوز للرئيس (ة) **<u>بعد استشارة مكتب المجلس</u>** أن يدعو لاجتماعات الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره. | **للملاءمة مع اختصاص المكتب** |
| 15 | إحداث مادة جديدة | **<u>المادة 20 مكرر.</u>**<br><br>**<u>يمكن لهيئة من هيئتي المجلس، تشكيل لجان مؤقتة للاشتغال على إحدى القضايا الخاصة كلما دعت الضرورة لذلك.</u>**<br><br>**<u>ويمكنها أن تطلب من مكتب المجلس دعوة كل شخص من غير أعضاء المجلس، لعضوية اللجنة</u>** | **لتمكين المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **المؤقتة، إن رأت فائدة في ذلك.**<br><br>**يحدد النظام الداخلي طريقة تشكيل هذه اللجان واشتغالها وانتهاء عملها.** | |
| 17 | المادة 21<br><br>يتمتع الرئيس، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الصلاحيات التالية:<br>- يمثل المجلس إزاء الدولة وكل إدارة أو أي هيئة عامة أو خاصة وأ مام القضاء وإزاء الأغيار؛<br>- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها؛<br>- يرأس اجتماعات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ويسهر على تنسيق أعمالهما وتنفيذ قراراتهما؛<br>- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع | المادة 21<br><br>يتمتع الرئيس، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الصلاحيات التالية:<br>- يمثل المجلس إزاء الدولة وكل إدارة أو أي هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الأغيار؛<br>~~-يضع جدول أعمال الجمعية العامة~~ و يرأس ~~اجتماعاتها~~، **اجتماعات الجمعية العامة**، ويسهر على تنفيذ قراراتها؛<br>- **يرأس اجتماعات مكتب المجلس ويسهر على تنفيذ قراراته؛**<br>- يرأس اجتماعات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ويسهر على تنسيق | **ملاءمة مع إحداث مكتب المجلس** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛<br>- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛<br>- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته، طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛<br>- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، ويسهر على تنفيذها؛<br>- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ويعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛<br>- يقوم، باسم المجلس، بجميع الأعمال التحفظية.<br><br>يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه .....<br><br>إذا غاب الرئيس (ة) ....<br><br>ويجوز للرئيس .... | أعمالهما وتنفيذ قراراتهما؛<br>~~- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهم ا؛~~<br>~~- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه~~؛<br>- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته، طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛<br>- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، ويسهر على تنفيذها؛<br>- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ويعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛<br>- يقوم، باسم المجلس، بجميع الأعمال التحفظية.<br><br>يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه .....<br><br>إذا غاب الرئيس (ة) ....<br><br>ويجوز للرئيس .... | |

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

---

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

# مقترحات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتعديل مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

| رقم التعديل | المادة كما جاءت في المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|
| 01 | **الباب الأول**<br>**أحكام عامة**<br>**المادة الأولى**<br><br>تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171 من الدستور،<br>.....<br>.....<br>يتمتع المجلس.....<br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | **الباب الأول**<br>**أحكام عامة**<br>**المادة الأولى**<br><br>تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171 من الدستور،<br>.....<br>.....<br>**المقصود بالشباب في مدلول هذا القانون هم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و40 سنة.**<br><br>يتمتع المجلس.....<br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | يهدف هذا التعديل إلى تدقيق الفئة العمرية التي تعتبر موضوع هذا القانون |
| 02 | **الباب الثاني: صلاحيات المجلس**<br>**المادة 2:**<br>يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية مع مراعاة الاختصاصات الموكولة الى السلطات العمومية و الهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل، الصلاحيات التالية :<br>-ابداء الرأي.....<br>-تقديم كل اقتراح....<br>- ابداء الرأي بطلب من الحكومة.....<br>- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة،.....<br>- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان،.....<br>-.....<br>-..... | **الباب الثاني: صلاحيات المجلس**<br>**المادة 2:**<br>يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات و المؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري به العمل، الصلاحيات التالية :<br>-ابداء الرأي.....<br>-تقديم كل اقتراح....<br>- ابداء الرأي بطلب من الحكومة.....<br>- ابداء الرأي،بطلب من الحكومة،.....<br>- ابداء الرأي،بطلب من أحد مجلسي البرلمان،.....<br>**- ابداء الرأي، في مجال اختصاصاته، في كل القضايا المحالة عليه من لدن المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 إلى الفصل 170 من الدستور**<br>**-.....**<br>**-.....** | • نظرا لاشتغال المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 إلى الفصل170 من الدستور على قضايا تهم مجال اختصاص المجلس يمكن لهذه الهيئات الاستفادة من اراء المجلس في هذه القضايا .<br><br>• من أجل الملاءمة مع الفصل 170 من الدستور الذي ينص |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | -..... | -.....<br>- .....<br>**دراسة وتتبع المسائل التي تهم ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية.**<br>**- تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي** | على :<br>" يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذه الدستور،هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة." |
| **03** | **الباب الثالث**<br>**تأليف المجلس**<br>**المادة 5:**<br>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من **ثلاثين (30)** عضوا ،يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة و الكفاءة و الإلمام بقضايا الشباب و العمل الجمعوي، موزعين كما يلي :<br>-.....<br>-.....<br>-**أربعة أعضاء (4)** يعينون من قبل رئيس الحكومة ، يعين **عضوين (2)** منهم من الشباب المغاربة المقيمين بالخارج **و العضوين (2)** | **الباب الثالث**<br>**تأليف المجلس**<br>**المادة 5:**<br>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من **ثلاثين (30)** عضوا ،يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة و الكفاءة والإلمام بقضايا الشباب و العمل الجمعوي، موزعين كما يلي:<br>-.....<br>-.....<br>-**أربعة أعضاء (4) يعينون** من قبل رئيس الحكومة، **بعد استشارة مجلس الجالية المغربية بالخارج**، يعين **عضوين (2)** منهم من الشباب المغاربة المقيمين بالخارج **و العضوين (2) الاخرين** من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين | يهدف هذا التعديل إلى استشارة مجلس الجالية المغربية بالخارج في تعيين الأعضاء الذين يمثلون مغاربة العالم.<br><br>كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمكتبي المجلسين في تعيين الأعضاء العشرة للمجلس |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | **الاخرين** من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي..<br>- عشرة أعضاء (10) يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ وخمسة أعضاء (5) في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس مجلس المستشارين. | بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي..<br>- عشرة أعضاء (10) يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين **بتشاور مع مكتب المجلس؛** وخمسة أعضاء (5) في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس مجلس المستشارين **بتشاور مع مكتب المجلس.** | الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي |
| **04** | **المادة 16**<br>**تنعقد دورات الهيئة.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....يجوز للرئيس (ة) ان يدعو لاجتماعات الهيئة بصفة استشارية،كل شخص يرى فائدة في حضوره.** | **المادة 16**<br>**تنعقد دورات الهيئة.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**.....**<br>**يجوز للرئيس (ة) ان يدعو لاجتماعات الهيئة بصفة استشارية،كل شخص يرى فائدة في حضوره.**<br>**يحضر اجتماعات الهيئة ،بصفة ملاحظ، رؤساء الهيئات الاستشارية الجهوية المتعلقة بقضايا الشباب أو من يمثلهم.** | حتى تتمكن الهيئة من الاخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي و الترابي في عملها و لضمان تنسيق اكبر مه الهيئات الاستشارية الجهوية. |
| **05** | **المادة 21**<br>يتمتع الرئيس (ة)،علاوة على المهام<br>.....<br>..... | **المادة 21**<br>يتمتع الرئيس (ة)،علاوة على المهام .....<br>.....<br>..... | لتفادي التداخل بين اختصاصات الجمعية العامة و الرئيس الذي يحضر المشاريع ولا يمكن اعتمادها إلا بعد مصادقة الجمعية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | .....<br>.....<br>.....<br>....<br>- يمثل المجلس.....<br>- يضع جدول أعمال .....<br>- يرأس اجتماعات.....<br>- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية و يعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛<br>- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛<br>- يوظف.....<br>- يوقع.....<br>- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس و يعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛<br>- يقوم باسم المجلس..... | .....<br>.....<br>.....<br>.....<br>- يمثل المجلس.....<br>- يضع جدول أعمال .....<br>- يرأس اجتماعات.....<br>- يعد **مشروع** برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية و يعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛<br>- يعد **مشروع** النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛<br>- يوظف.....<br>- يوقع.....<br>- يشرف على إعداد **مشروع** التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس و يعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛<br>يقوم باسم المجلس..... | العامة. |

# تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

| رقم التعديل | المادة الأصلية | التعديل المقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|
| 1 | المادة 1:<br>تطبيقا لأحكام الفصلين 170و171 من الدستور يحدد هذا لقانون صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث .....<br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | المادة 1:<br>تطبيقا لأحكام الفصلين 170و171 من الدستور يحدد هذا لقانون صلاحيات **ومهام** المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث .....<br>يوجد مقر المجلس بالرباط. **وتحدث فروع تابعة له في كل جهة من جهات المملكة.** | الدستور في فصله الأول يؤكد على ربط مسألة المسؤولية والمحاسبة<br>وبالتالي فإن توضيح مهام المجلس يسهل تحديد المسؤوليات وكذا مسالة المحاسبة . |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الباب الثاني: صلاحيات المجلس | الباب الثاني: صلاحيات **ومهام** المجلس | |
| **2** | المادة 2<br>يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات.....<br>–إبداء الراي في كل القضايا .....<br>–تقديم كل اقتراح الى السلطات العمومية.....<br>–ابداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع | المادة 2<br>يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات.....<br>–<br>– إبداء الراي في كل القضايا .....<br>– **إبداء الرأي بمبادرة من** السلطات العمومية.....<br>**يقدم المجلس الخبرة والمشورة لواضعي العرائض طبقا لمقتضيات الفصل 15 من الدستور والقانون 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.**<br>= ابداء الرأي بطلب من الحكومة **أو بطلب من احد مجلسي البرلمان** في مشاريع الاستراتيجيات..... | تفعيل مقتضيات الدستور في باب أشراك المواطنين في الاستفادة من استشارة وخبرة المجلس في القضايا والملتمسات المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي.<br>اضافة البرلمان في طلب ابداء الرأي في مشاريع الاستراتيجيات والدراسات والأبحاث...نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان في تفعيل وتقييم السياسات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الاستراتيجيات.....<br>– ابداء الرأي بطلب من الحكومة في جميع القضايا ومشاريع النصوص....<br>–.....<br>–إنجاز الدراسات او الابحاث..... او بطلب من الحكومة؛<br>–اقامة علاقات التعاون والشراكة..... | – ابداء الرأي بطلب من الحكومة **أو بطلب من احد مجلسي البرلمان** في جميع القضايا ومشاريع النصوص....<br>– إنجاز الدراسات او الابحاث.....او بطلب من الحكومة؛**أو بطلب من احد مجلسي البرلمان**<br>–اقامة علاقات التعاون والشراكة.....<br>**–اعداد تقرير سنوي حول وضعية الشباب المغربي.** | العمومية،طبقا للفقرة الاولى من الفصل 70 والفقرة الاخيرة من الفصل 101 من الدستور. |
| **3** | المادة 3:<br>يبدي المجلس رايه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، منى لدن الحكومة او أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري | المادة 3:<br>يبدي المجلس رايه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، منى لدن الحكومة او أحد مجلسي البرلمان، **كما يمكن للمجلس إبداء رأيه في الملتمسات المقدمة في** | تمكين المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني من الاستفادة من استشارة المجلس في ملتمسات التشريع التي تهم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ..... غير ان الاجل المبين اعلاه يمكن ان يخفض..... ويمكن للمجلس ان بطلب تمديد الاجل.....لمدة لا تزيد عن شهر واحد. | **مجال التشريع من قبل المواطنات والمواطنين حسب منطوق الفصل 14 من الدستور إدا كانت هذه الملتمسات تهم مجال الشباب والعمل الجمعوي** خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري..... **ويمكن ان يخفض هذا الاجل**..... ويمكن للمجلس ان بطلب تمديد الاجل.....لمدة لا تزيد عن **خمسة عشر (15) يوما.** | مجل الشباب والعمل الجمعوي. اعادة الصياغة. |
| **4** | المادة 4: يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك - طبقا لأحكام الفصل 160 من | المادة 4: يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك - **يقدم رئيس المجلس عرضا لتقريره السنوي** | يقدم التقرير أمام مجلسي البرلمان من قبل رئيس المجلس إسوة بالتقرير الذي يقدمه الرئيس |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الدستور، يكون التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان | **في جلسة مشتركة لمجلسي البلمان**<br>- طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان | الأول للمجلس الأعلى للحسابات |
| **5** | المادة 5:<br>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف من ثلاثين عضوا يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي..... | المادة 5:<br>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف من ثلاثين عضوا يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي **يراعى فيها مبدأ المناصفة تكون أعمارهم محصورة بين 30 و45 سنة** ..... | **يجب أن تنحصر أعمار أعضاء المجلس في فئة الشباب الذين يحملون الكفاءة والتجربة وكذا تكون أعمارهم تمثل الشريحة الكبيرة من هذه الفئة. ويجب أن يراعى مبدأ المناصفة في تكوين المجلس** |
| **6** | المادة 8<br>تنتهي عضوية.....؛ويتم تعين..... | المادة 8<br>تنتهي عضوية.....؛ويتم **تعيين**..... | **خطأ مادي.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **7** | المادة 9:<br><br>يتكون المجلس علاوة على الرئيس (ة)، من الأجهزة التالية:<br><br>- الجمعية العامة؛<br><br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛<br><br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br><br>- اللجنتان الدائمتان؛ | المادة 9:<br><br>يتكون المجلس علاوة على الرئيس (ة)، من الأجهزة التالية:<br><br>- الجمعية العامة؛<br><br>- **المكتب المسير**<br><br>- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛<br><br>- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛<br><br>- اللجنتان الدائمتان؛<br><br>- **اللجان الموضوعاتية المؤقتة.ويحدد النظام الداخلي للمجلس اختصاصاتها و كذا حدود صلاحياتها.** | **يجب على المجلس أن يتوفر على مكتب مسير يتكون من 7 إلى 11 عضو من بينهم الرئيس ينتخبون من بين الأعضاء ويراعى فيها مبدأ المناصفة.** |
| **8** | المادة مكررة 9: | المادة مكررة 9:<br><br>**يتكون المكتب المسير من الرئيس وثلاثة نواب والأمين العام ومقرر ونائبه ومستشارون** | تحديد الاختصاصات داخل المكتب المسير |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **9** | المادة 10:<br><br>تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 أعلاه الاختصاصات التالية:<br><br>- **التداول في برنامج العمل السنوي**<br>- **المصادقة على:**<br>- **مشروع النظام الداخلي للمجلس،**<br>- **مشروع النظام الهيكلي للمجلس؛**<br>- **مشروع التقرير السنوي حول حصيلة اعمال المجلس**<br>- **.....** | المادة 10:<br><br>تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار اليهم في المادة 5 أعلاه الاختصاصات التالية :<br><br>- **التداول في برنامج العمل السنوي**<br>- **المصادقة على:**<br>- **مشروع النظام الداخلي للمجلس،**<br>- **مشروع النظام الأساسي بالموظفين العاملين بالمجلس؛**<br>- **مشروع النظام الهيكلي للمجلس؛**<br>- **مشروع التقرير السنوي حول حصيلة اعمال المجلس**<br><br>**.....** | المصادقة على النظام الأساسي للموظفين العاملين بالمجلس لضمان حقوقهم الإدارية والمالية |
| **10** | المادة 12<br><br>تنعقد دورات.....<br><br>يجوز لرئيس(ة)المجلس..... | المادة 12<br><br>تنعقد دورات.....<br><br>يجوز لرئيس(ة) المجلس **بعد استشارة المكتب**..... | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **11** | المادة :15<br>.....<br>كما يمكن ..... أو بطلب من نصف أعضائها . | المادة :15<br>.....<br>كما يمكن ..... أو بطلب من **الأغلبية المطلقة** لأعضائها. | **تماشيا مع ماهو معمول به في كل الأنظمة والقوانين** |
| **12** | المادة 21<br>.....<br>ويجوز للرئيس.....الى نواب الرئيس. | المادة 21<br>.....<br>ويجوز للرئيس.....الى **نوابه**. | تفاديا للتكرار. |

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
# حول
# مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري
# للشباب والعمل الجمعوي وعلى المشروع برمته

# نتائـج التصويـت على مواد مشروع قانون رقم 89.15

# المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

# وعلى التعديلات المقدمة بشأنه وعلى المشروع برمته

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي وعلى المشروع برمته

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة 1 | فرق من الأغلبية [1] | | | تمت إعادة صياغة الفقرتين 2 و3 من المادة الأولى داخل اللجنة | | | إجماع حولهما | | | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | | | | | | | | | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | رفض | تشبت | 5 | 5 | 0 | ترفع إلى الجلسة العامة للحسم فيها | | | |
| المادة 1 مكررة | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| عنوان الباب الثاني | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | | | | إجماع كما عدل | | | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | تشبت | 8 | 1 | 1 | | | | |
| المادة 2 | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | | | | | | | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 2 مكررة | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| المادة 3 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 3 مكررة | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 4 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 5 | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | | | | | | | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | رفض | سحب | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | | | | | | | |

[1] **فرق من الأغلبية** : فريق العدالة و التنمية – الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي – الفريق الدستوري الاجتماعي – مجموعة العمل التقدمي

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة 6 | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 7 | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | 6 | لا أحد | 1 | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 8 | فرقمن الأغلبية [1] | مقبول | | إجماع | | | إجماع كما عدلت | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | مقبول | | | | | | | | |
| المادة 9 | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | تشبث | 1 | 5 | 1 | | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | سحب جزئي | 1 | 5 | 1 | | | | |
| المادة 9 مكررة | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| عنوان بالباب الرابع | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاء | | | |
| المادة 10 | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 11 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 12 | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | 6 | لا أحد | 1 | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | تشبث | 1 | 6 | لا أحد | | | | |
| المادة 13 | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 13 مكررة | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | | | | | | | |

[1] **فرق من الأغلبية** : فريق العدالة و التنمية – الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي – الفريق الدستوري الاجتماعي – مجموعة العمل التقدمي

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة 13 مكررة مرتين | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| المادة 13 مكررة 3 مرات | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| المادة 14 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 15 | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 16 | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 17 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 18 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 19 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 20 | بدون تعديل | | | تمت إعادة صياغتها داخل اللجنة والموافقة عليها بالإجماع | | | إجماع كما عدلت | | | |
| المادة 20 مكررة | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | --- | | | --- | | | |
| المادة 21 | فرق من الأغلبية [1] | رفض | سحب | إجماع | | | إجماع كما عدلت | | | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | رفض | سحب | | | | | | | |
| | الفريق الاستقلالي | رفض | سحب | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | مقبول | | | | | | | | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | رفض | سحب | | | | | | | |
| المادة 22 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 23 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |

[1] **فرق من الأغلبية** : فريق العدالة و التنمية – الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي – الفريق الدستوري الاجتماعي – مجموعة العمل التقدمي

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة 24 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 25 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 26 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |
| المادة 27 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | **إجماع كما عدلت من طرف اللجنة** | | | **إجماع كما عدلت** | | | |
| المادة 28 | بدون تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | | |

✓ ***نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما تم تعديله.***

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

# مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

# مشروع قانون رقم 89.15
# يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب
# والعمل الجمعوي

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي. ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس.

**يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي. وهو شخص من أشخاص القانون العام.يوجد مقر المجلس بالرباط. ويمكن إحداث فروع جهوية للمجلس كلما توفرت الشروط الإدارية والمالية.**

## الباب الثاني

## صلاحيات ومهام المجلس

### المادة 2

يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته؛

- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور؛

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي؛

- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه؛

- إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛

- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي، وتحسين أدائه، وتقوية قدرات العاملين به؛

- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية؛

- إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي؛

- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

### المادة 3

يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أن الأجل المبين أعلاه يمكن أن يخفض في حالة الاستعجال الى عشرين (20) يوما، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس أن يطلب تمديد الأجل المبين في الفقرة الأولى

أعلاه، عند الاقتضاء، لمدة لا تزيد عن شهر واحد.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المعروضة عليه لا تثير أي ملاحظات لديه.

المادة 4

يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك.

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

## الباب الثالث

## تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، موزعين كما يلي :

- عشرة أعضاء (10) يعينهم جلالة الملك، خمسة (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛

- ستة أعضاء (6) يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والأعضاء الثلاثة (3) الآخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛

- أربعة أعضاء (4) يعينون من قبل رئيس الحكومة، يعين عضوين (2) منهم من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والعضوين (2) الآخرين من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛

- عشرة أعضاء (10) يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب، واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ وخمسة أعضاء (5) في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس مجلس المستشارين.

يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.

المادة 6

يعين رئيس (ة) وأعضاء المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الإدارات العمومية السالف ذكرهم.

المادة 7

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

المادة 8

تنتهي عضوية كل عضو في المجلس بمجرد وفاته، كما يفقد العضو عضويته في حالة العجز الدائم عن القيام بمهامه أو التغيب غير المبرر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) الجمعية العامة علما بذلك، ويتم **تعيين** خلف له داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين بها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

## الباب الرابع

## أجهزة المجلس

المادة 9

يتكون المجلس علاوة على الرئيس (ة)، من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة؛
- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛
- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي؛
- اللجنتان الدائمتان.

## I- الجمعية العامة

المادة 10

تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الاختصاصات التالية:

- التداول في برنامج العمل السنوي للمجلس؛
- المصادقة على:
- مشروع النظام الداخلي للمجلس؛
- مشروع النظام الهيكلي للمجلس؛
- مشروع الميزانية السنوية للمجلس؛
- مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس؛
- مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي.

المادة 11

تنعقد دورات الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للجمعية العامة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بناء على طلب من إحدى الهيئتين المشار إليهما في المادة 9 من هذا القانون أو بطلب من نصف أعضائه.

المادة 12

تنعقد دورات الجمعية العامة، بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 13

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع وإذا تعذر ذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس(ة).

## II - الهيئة المكلفة بقضايا الشباب

المادة 14

تختص الهيئة المكلفة بقضايا الشباب بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا الشباب، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 15

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للهيئة المذكورة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بطلب من نصف أعضائها.

المادة 16

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، بصفة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس (ة) دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوما، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز للرئيس (ة) أن يدعو لاجتماعات الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 17

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس (ة).

## III- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي

المادة 18

تختص الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا العمل الجمعوي، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 19

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي وفق أحكام المادة 15 أعلاه، وتتداول وفق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في

المادتين 16 و17 أعلاه.

## IV -اللجنتان الدائمتان

المادة 20

تحدث لدى كل هيئة من هيئتي المجلس لجنة دائمة للدراسات والبرامج والتقارير، تتولى ممارسة الاختصاصات التالية:

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول وضعية الشباب والعمل الجمعوي، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من الهيئة المعنية التابعة لها حول وضعية الشباب أو العمل الجمعوي، حسب الحالة، والسبل الكفيلة بالنهوض بها؛

- إعداد المؤشرات الوطنية المتعلقة بوضعية الشباب من جهة والعمل الجمعوي من جهة أخرى؛

- تحضير مشاريع الآراء والمقترحات والتوصيات التي تعدها الهيئة المعنية؛

- القيام بدراسة كل مسألة أو قضية من القضايا المعروضة على الهيئة المعنية، بطلب من هذه الأخيرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تأليف كل لجنة من اللجنتين وقواعد سير عملهما.**كما يمكن إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة عند الاقتضاء.**

## V - الرئيس (ة)

المادة 21

يتمتع الرئيس (ة)، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس إزاء الدولة وكل إدارة أو أي هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الأغيار؛

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها؛

- يرأس اجتماعات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي ويسهر على تنسيق أعمالهما وتنفيذ قراراتهما؛

- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛

- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته، طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛

- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، ويسهر على تنفيذها؛

- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ويعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛

- يقوم، باسم المجلس، بجميع الأعمال التحفظية؛

يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه أربعة نواب، يعينون لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجمعية العامة باقتراح من الرئيس (ة)، يكون اثنان منهما من بين أعضاء الهيئة المكلفة بقضايا الشباب واثنان من بين أعضاء الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي.

إذا غاب الرئيس (ة) أو عاقه عائق، يرأس أحد نوابه المذكورين اجتماعات الهيئة التي ينتمي إليها.

ويجوز للرئيس (ة) أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى **نوابه.** ا

# الباب الخامس

# التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 22

يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

ولهذه الغاية، يتولى الأمين العام للمجلس، تحت سلطة الرئيس (ة)، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس، والسهر على ضمان حسن سير مصالحه.

كما يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات أجهزة المجلس، ومسك محاضرها، ويتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 23

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 24

تعتبر العضوية في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات عن التنقل وكذا عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف المجلس عند الاقتضاء، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 25

تتألف ميزانية المجلس من:

أ- **في باب الموارد:**

- الإعانات المالية المخصصة للمجلس من الميزانية العامة للدولة؛

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها المجلس؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية عمومية كانت أو خاصة، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- مداخيل مختلفة.

ب- **في باب النفقات:**

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس.

المادة 26

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق تنظيم مالي ومحاسبي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس (ة) المجلس آمرا بقبض موارد ميزانية المجلس وصرف نفقاته وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بجميع الصلاحيات المسندة للمحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

**يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين أو خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غيرأن أجهزة المجلس المشارإليها في المادة 9 من هذا القانون لا تشرع في مزاولة مهامها إلا ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) المجلس وتنصيب أعضائه.

# ملحق :

## رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

## بخصوص مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق

## بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

# رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
# بخصوص مشروع القانون رقم 89.15
# المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من قبل السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 8 نونبر 2017 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 09 نونبر 2017؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولا سيما المادة 282 منه؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولاسيما المبادئ 22، 24، 25 و28 منها؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 2 منها؛

بناء على الدستور ولاسيما التصدير والفصول 12 و13 و33 و139 و170 و171 منه؛

بناء على اتفاقيات حقوق الانسان التي أصبح المغرب ملتزما بها؛

تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الداعية الى النهوض بوضعية الشباب خاصة منها المضمنة في خطابي 20 غشت 2012 بمناسبة ثورة الملك والشعب و 13 أكتوبر 2017 بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية؛

بناء على قرار المجلس الدستوري رقم: 829/12 م. د الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012 حول مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور لاسيما ما يتعلق بمقتضيات المادة 182 المكرسة لاستقلالية المؤسسات الدستورية المذكورة في الفصول من 161 الى 170 وضمنها المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/37 الصادر في 11 شتنبر 2017 بخصوص مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور، ولاسيما تفسيرها لمقتضيات المادة 347؛

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## 1. منهجية الاشتغال:

من أجل إعداد رأيه الاستشاري بخصوص مشروع القانون ، نظم المجلس الوطني لحقوق الانسان لقاءات تشاورية داخلية، واطلع على الدراسات المقارنة المنجزة في الموضوع وعلى التجارب الدولية الخاصة بمجالس الحياة الجمعوية وبمجالس الشباب، وعلى أعمال منظمات المجتمع المدني النشيطة في مجال الشباب والعمل الجمعوي.

يتشكل رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 89.15 من خمسة أجزاء. خصص الجزء الأول لتقديم سيرورة انخراط المجلس في عمل اللجنة الاستشارية لإعداد مسودة مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي التي تم إحداثها من قبل وزارة الشباب والرياضة في أكتوبر 2013، مع التذكير بالرأي الذي تقدم به المجلس الوطني لحقوق الانسان آنذاك. وخصص الجزء الثاني لقراءة ديناميكية العمل الجمعوي وعلاقته بتعزيز الديمقراطية التشاركية، وبالعوائق التي تصادفه. وتناول الجزء الثالث وضعية الشباب في مغرب اليوم باعتباره رأس مال بشريا تواجهه تحديات تحد من مساهمته في التنمية المستدامة للبلاد. وتضمن الجزء الرابع ملاحظات عامة حول مشروع القانون. وعرض الجزء الخامس والأخير توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان.

## 2. تذكير

من أجل جمع آراء مختلف الجهات الفاعلة بطريقة تشاركية، أنشأت وزارة الشباب والرياضة في أكتوبر 2013 لجنة استشارية مستقلة، أنيط بها صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بالمجلس

الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وقد قادت اللجنة مسلسلا للتحليل المقارن والتشاور وجمع الآراء والمذكرات من مختلف الجهات الفاعلة قبل تقديم ثمار عملها إلى الحكومة في 12 مايو 2014.

وقد عرض المجلس الوطني لحقوق الإنسان آنذاك على اللجنة تصوره للهيكلة المؤسساتية للمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي و لرسالته ومهامه وولايته، و لتركيبته و لتسييره، مع التركيز على ما يلي :

1 -ضرورة توفر المجلس على ولاية خاصة تعنى حصريا بالشباب والعمل الجمعوي الشبابي، وفقا لتفسير المجلس الوطني لحقوق الانسان للفصلين 33 و 170 من الدستور. مع التأكيد على وجوب خلق مؤسسة أخرى تكرس للحياة الجمعوية وفقا لأحكام الفصل 159 من الدستور؛

2 -ضرورة اتسام المجلس بالطابع الاستشاري والمستقل والتعددي، وتجسيده للمبادئ الدستورية، والتزامات المغرب الدولية، واستلهامه مبادئ باريس في التعريف الواضح للأدوار والسلطات؛

3 -وجوب توفر المجلس على صلاحيات إصدار الآراء والإحالة و الإحالة الذاتية بشأن جميع المشاريع والمقترحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الشباب، ورصد السياسات العمومية في مجال الشباب وتقييمها، وتشجيع البحث ودعم المجتمع المدني في مجال الشباب؛

4 -أهمية احترام تركيبة المجلس لمبدأي التعددية والتنوع. وبهذا المعنى، ينبغي أن تضمن تركيبة المجلس تمثيلية مختلف القوى الاجتماعية، ولا سيما الحركة الجمعوية و الفاعلون الشباب من الجنسين، فضلا عن الكفاءات ذات التجربة، وذلك في اطار احترام استقلالية المؤسسة ومراعاة معايير الخبرة والكفاءة المهنية اللازمة لضمان الفعالية؛

5 -ضروة احترام هذه التركيبة، من ناحية أخرى لمبادئ التكافؤ، والمقاربات الدامجة والاستحضار الفعلي للبعد الجهوي. فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر كل تركيبة لا تراعي هذه الاعتبارات قد تكون منقوصة النجاعة وضعيفة الفعالية.

وبالفعل فقد اقترحت مسودة مشروع القانون التي قدمتها اللجنة إنشاء هيئة استشارية مكرسة لقضايا الشباب من صلاحياتها إصدار آراء بشأن ما يلي:

- كل القضايا المتعلقة بالشباب والتي يحيلها الملك عليها.

- مشاريع ومقترحات القوانين والاستراتيجيات المتعلقة بسياسة الدولة في مجال الشباب والتي تحيلها الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين عليها قصد ابداء الرأي.

ومن جهة أخرى أتاحت اللجنة لمجالس الجماعات الترابية ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات، والحكامة، والتنمية البشرية والتنمية المستدامة، والديمقراطية التشاركية، والجمعيات، إمكانية التوجه إلى المجلس بشأن كل مسألة تتعلق بالشباب في حدود اختصاصاتها.

كما اقترحت اللجنة أيضا إنشاء مجالس استشارية جهوية في تكامل مع الآلية الاستشارية المحدثة بموجب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، توفر على الصعيد الإقليمي، خدمات استشارية للسلطات المحلية والمصالح والمنظمات غير الحكومية. ويوكل لهذه المجالس الاستشارية الجهوية:

- دراسة القضايا المتعلقة بحماية الشباب، وتعزيز مشاركتهم المدنية وتتبعها على الصعيد الجهوي؛
- الإسهام في تقييم السياسات العمومية الجهوية المخصصة للشباب بغية تحقيق الأهداف المحددة في الفصل 33 من الدستور؛
- المشاركة في عمليات التخطيط الترابي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

## 3. النسيج الجمعوي في المغرب: فاعل أساسي في تعزيز البناء الديمقراطي التشاركي بين التطور الخلاق والعوائق الموضوعية

شهد القطاع الجمعوي بالمغرب تطورا مهما خلال الخمس وعشرين سنة الأ خيرة، سواء من الناحية الكمية أو التوزيع الجغرافي أو على مستوى حقول اشتغاله، المتمثلة عموما في المجالات التربوية والتنموية والثقافية والحقوقية والدينية وغيرها، ويفرز هذا المجال بموازاة مع تطوره، تحديات ومتطلبات تشريعية وتنظيمية ومادية من بينها: مسألة التأطير القانوني ، وتخليق الممارسة وشفافية التمويل ، والمساهمة في التنمية ، ورفع القدرات لتجاوز ما يعتريه من انخفاض في معدل التأطير الجمعوي للسكان وتقليص الفوارق المسجلة على مستوى انتشاره المجالي، والخصاص الهيكلي الذي تعرفه موارده المالية ومحدودية قدراته اللوجيستيكية والتدبيرية والبشرية [1].

[1] مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول حرية الجمعيات 2015.

لقد انتقل عدد الجمعيات من حوالي 4 000 جمعية في بداية سنوات التسعينات ، إلى ما يربو عن 116 ألف و836 سنة 2014. ووصل هذا العدد إلى 130 ألف جمعية سنة 2015. يتوزع هذا النسيج بشكل متفاوت على جهات المملكة. وتعتبر جمعيات القرب ذات الإشعاع المحلي إحدى مميزاته، إذ تشكل ما نسبته 93 بالمائة من العدد الإجمالي. أما الجمعيات ذات البعد الإقليمي (الإقليم أو العمالة) فلا تتجاوز 2 في المائة منه في حين تمثل الجمعيات ذات البعد الجهوي 1 في المائة، ولا تمثل الجمعيات التي تنشط عبر فروعها على المستوى الوطني سوى 4 في المائة[2] .

وعلى المستوى المادي، فإن أكثر من نصف الجمعيات لا تتوفر على مقر ، في حين أن 29,6٪ منها تتوفر على مقر منح لها بالمجان، و 11٪ تكتري مقرها و8,4٪ تتوفر على مقر في ملكها الخاص. وتشتغل جمعية واحدة من أصل خمسة بميزانية سنوية لا تتعدى 5000 درهم، و جمعية من أصل ثلاثة بميزانية سنوية تقل عن 10.000 درهم . ولا تتجاوز نسبة الجمعيات التي تفوق ميزانيتها السنوية 500.000 درهم 5,4٪ من الجمعيات. أما الجمعيات التي تتعدى ميزانيتها مليون درهم فإنها لا تمثل سوى 2,5٪ من مجموع الجمعيات، والحال أن مواردها المالية تمثل 63٪ من مجموع الموارد المالية لمجمل الجمعيات. وفي المقابل، فإن الجمعيات التي تقل مواردها السنوية عن 100.000 درهم تبلغ نسبتها 80٪ من مجموع الجمعيات و تتقاسم أقل من 10٪ من مجموع الموارد المالية لهذا النسيج بمجمله[3].

وما يمكن استخلاصه من هذه المعطيات هو أن من شأن خلق هيئة خاصة بالمجتمع المدني أن يساهم في تجاوز بعض المشاكل البنيوية، والصعوبات المادية والعوائق القانونية التي تعترضه، وأن يساعد بكيفية فعلية وفعالة على تعزيز قيام المجتمع المدني بأدواره الدستورية، خاصة منها ما يتعلق بدعم مختلف مكونات المجتمع وفئاته وتأطيرها وتمثيلها.

## 4. الشباب في المغرب: رأسمال أساسي وطاقات واعدة.

أفرزت التحولات المهمة التي يعيشها المجتمع المغربي (وهي تحولات ديموغرافية واجتماعية وسياسية وثقافية، وغيرها) فاعلا جديدا ذا أهمية خاصة في الديناميكية المجتمعية هي فئة الشباب التي تبقى،

[2] معطيات وزارة الداخلية 2014.
[3] بحث نشرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012.

رغم اختلاف الرؤى حول تحديد مفهومها، إن على المستوى الوطني أو الدولي، من أكثر الشرائح تأثيرا في المجتمعات عموما وفي المجتمع المغربي بصفة خاصة.

وللإشارة فقد حددت منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها معيار سن الانتماء إلى فئة الشباب مابين 15 و24 سنة، في حين سارت مجموعة من الدول في اتجاه اعتماد معيار من 15 إلى 29 سنة في سياساتها العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للحكومة المغربية، خلال اشتغالها على بلورة مشروع الاستراتيجية المندمجة للشباب ( 2015-2030) التي صادق عليها مجلس الحكومة شهر أبريل 2014. أما على المستوى التشريعي، فقد اختار المشرع المغربي سقف 40 سنة كحد أقصى لسن الشباب حيث تم اعتماده في القانون التنظيمي لمجلس النواب.

وعلى المستوى الديمغرافي تمثل فئة الشباب من 15 الى 29 سنة نسبة 30% من مجموع سكان المغرب، أي ما يقارب 8.4 مليون شاب وشابة. وبالإضافة إلى العامل الديموغرافي، هناك مؤشرات أخرى تميز وضعية الشباب داخل المجتمع، حيث تسجل أعلى معدلات البطالة لدى فئة الشباب المتراوحة أعمارهم بين 15 و 24 سنة، إذ تصل هذه النسبة الى 29.3%. كما أن 50 % من شباب ما بين 15 و 24 سنة، أي ما يقارب 4.3 مليون شاب وشابة [4]، لا يلجون سوق الشغل ومنظومة التعليم و التكوين.

من جهة ثانية، فقد أضحت هذه الفئة متميزة، بكونها أكثر إقبالا على التعلم بشكل مضطرد، وأكثر استقرارا في المدن وانفتاحا على العالم من خلال وسائل الاعلام والاتصال الحديثة التي تتيح لها امكانية المقارنة بين ما تعيشه في واقعها من صعوبات وعوائق، وما يعيشه الشباب في بلدان أخرى خاصة فيما يتعلق بالولوج الى الحقوق الأساسية.

وقد لعب هذا الفاعل الجديد، أي الشباب، دورا محوريا في جل الحركات الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة باختلاف أشكالها وطرق تعبيرها، حيث كان له دور تأطيري، من خلال أشكال جديدة من التعبير عبر شبكات افتراضية يسهل التواصل داخلها بواسطة الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال (التلفون والأنترنت والشبكات الاجتماعية الافتراضية ). وبالتالي، فإن هناك الآن

[4]- البنك الدولي 2017.

شبابا ذا وعي سياسي، و حاملا لمطالب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية يعبر عنها دون اللجوء إلى مؤسسات الوساطة المألوفة مثل الأحزاب والجمعيات والنقابات. فهذا الواقع الجديد يطرح تحديات جديدة ويسائل مجمل المؤسسات حول طريقة تنظيمها واشتغالها.

**إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو يثمن عاليا إقدام مجلس المستشارين على طلب رأيه الاستشاري بخصوص هذا المشروع الهام، وإن كان لا يزال مقتنعا بجدوى وأهمية وراهنية مطلب إحداث مجلسين منفصلين أحدهما للشباب و الثاني للعمل الجمعوي، فإنه في ذات الآن يقدر ويحترم اختيار المشرع الذي استقر رأيه على إحداث مجلس واحد يضم المجالين، وتبعا لذلك ومساهمة منه في تجويد بعض المقتضيات الواردة في مشروع القانون رقم 89.15، فإنه يبدي بملاحظاته وتوصياته التالية:**

## 5. الملاحظات العامة حول مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

### 1.5. في الباب الأول المتعلق بصلاحيات المجلس:

- ✓ لم يقف مشروع القانون عند مفهوم الشباب والفئات العمرية التي تندرج ضمن خانته؛
- ✓ يلاحظ أن مشروع القانون اكتفى بالإشارة الى الاستقلالية المالية للمجلس ولم يشر إلى الطابع التعددي.

### 2.5. في الباب الثاني المتعلق بصلاحيات المجلس:

- ✓ يلاحظ أن إمكانية الإحالة الذاتية (أو التصدي التلقائي) من قبل المجلس غير منصوص عليها بصريح العبارة، مما يحمل على استنتاج أن المجلس ينتظر طلب رأيه، وأنه لا يبادر تلقائيا إلى إبداء رأيه في حالة عدم تلقيه طلبا من الجهات ذات الاختصاص؛
- ✓ لم يتوسع مشروع القانون في صلاحيات المجلس المتعلقة بالمساهمة في التحسيس والتربية على القيم و بتعزيز القدرات؛
- ✓ لم تتعد الصلاحيات المخولة للمجلس في علاقة مع السياسات العمومية: "المساهمة في إغناء النقاش العمومي" حولها؛

- ✓ يلاحظ أن التقرير السنوي المنصوص عليه في مشروع القانون يقتصر فقط على أعمال المجلس، دون أي إشارة إلى التقرير الذي يهم مجالي عمل المجلس أي مجال الشباب ومجال العمل الجمعوي؛
- ✓ يلاحظ تغييب صلاحية المجلس في معالجة وضعية الجمعيات التي تصادف بعض العوائق فيما يخص الحصول على الأهلية القانونية، أو حرية ممارسة أنشطتها وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

### 3.5. في الباب الثالث المتعلق بتأليف المجلس:

- ✓ باستثناء بعض المعايير المرتبطة بالتجربة والكفاءة، يلاحظ أن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس، لا تحدد بمعايير مضبوطة ومحددة (النوع، السن، التمثيلية الجهوية الخ.) يمكن الاحتكام إليها لبلوغ الأهداف المرجوة من إحداث هذا المجلس؛
- ✓ ينص مشروع القانون على عضوية ستة مدراء مركزيين من أصل 30 عضوا أي ما يشكل 20 في المائة من مجموع الأعضاء، وهو ما قد يؤثر على استقلالية المجلس، والمكرسة بقرار للمجلس الدستوري رقم 12/829 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2012؛
- ✓ اقتصرت حالات التنافي الواردة في المشروع على العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، أو في إحدى المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 الى 170 من الدستور. وقد كان من الأولى توسيع نطاقها لتشمل جميع الوضعيات التي قد يترتب عنها تضارب مصالح أو مس باستقلالية القرار.

### 4.5. الباب الرابع: أجهزة المجلس

- ✓ يلاحظ غياب البعد الجهوي لعمل المجلس؛
- ✓ يلاحظ عدم التنصيص على إمكانية خلق لجن مؤقتة أو موضوعاتية عند الاقتضاء.

### 5.5. الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للمجلس:

- ✓ لوحظ غياب أي تحديد لمدة انتداب الأمين العام.

## 6. توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان:

1.6. ضرورة التنصيص على الطابع التعددي و المستقل للمجلس ؛

2.6. وجوب بلورة تعريف إجرائي للشباب، من أجل تحديد أدق للفئة التي ستكون موضوع اشتغال المجلس. وفي هذا الصدد يقترح المجلس الوطني لحقوق الانسان أن يشمل مفهوم الشباب الفئات العمرية المندرجة بين 15 سنة كحد أدنى (انسجاما مع تحديد بداية سن الشباب من لدن هيئة الأمم المتحدة) و 40 سنة كحد أقصى (باعتباره الحد الأقصى للتمثيلية الشبابية المعتمد من قبل المشرع المغربي في القانون التنظيمي لمجلس النواب) ؛

3.6. التنصيص الصريح في المادة الثانية من القانون على صلاحية التصدي التلقائي، توخيا للدقة وتلافيا لكل فهم ضيق لمقتضى النص؛

**4.6.** إضافة صلاحية جديدة تتعلق بأهلية المجلس في إبداء الرأي في مجالات عمل مجالس الجهات ذات الصلة باهتماماته؛

5.6. إضافة صلاحية جديدة تتعلق بالمساهمة في التربية على المواطنة وتعزيز المشاركة المدنية للشباب؛

6.6. إضافة صلاحية جديدة ضمن صلاحيات المجلس تتعلق بمنح جائزة وطنية في مجال الشباب وأخرى في مجال العمل الجمعوي ؛

7.6. مراجعة الصلاحية المتعلقة بالمساهمة في اثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب و العمل الجمعوي، على أساس أن تشمل بصريح العبارة المساهمة في بلورة السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها في ميادين الشباب و العمل الجمعوي؛

8.6. جعل المجلس آلية للانتصاف فيما يخص حرية الجمعيات، بما في ذلك تلقي الشكايات ومعالجتها، وفقا للدستور والقوانين الجاري بها العمل، وتضمين المعطيات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات وحرية ممارسة أنشطتها ضمن التقرير السنوي للمجلس؛

9.6. تقليص عدد ممثلي السلطات الحكومية في المجلس، والتنصيص، في إطار تعزيز استقلالية المجلس، على أنهم أعضاء فيه بصفة ملاحظين، وعلى أنهم لا يشاركون في التصويت؛

10.6. تدقيق الشروط والمواصفات الواجب توفرها في العضوية للمجلس بالنسبة للهيئتين: يقترح أن يكون مبدأ المناصفة والنوع مبدأ عرضانيا سواء بالنسبة للشباب أو بالنسبة للعمل الجمعوي، إضافة إلى المعايير التالية؛

**بالنسبة للشباب:**

- استحضار مبدأ التنوع والتعددية الثقافية واللغوية والمجالية (قروي، حضري)؛
- استحضار تغطية المجالات الأساسية في اهتمامات الشباب.

**بالنسبة للعمل الجمعوي:**

- استحضار مبدأ التوازن في مجالات اشتغال المرشحين؛
- إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الانفتاح على الفاعلين الجمعويين في المجالات الجديدة (جمعيات الأحياء، الجمعيات القروية، الجمعيات الفنية، جمعيات المهاجرين، جمعيات مشجعي الفرق الرياضية...)؛
- إضافة العضوية في مجلسي البرلمان والسلطة القضائية باعتبارها من حالات التنافي؛
- تحديد مدة انتداب الأمين العام في خمس سنوات أسوة بمدة انتداب الرئيس والأعضاء؛

11.6. إحداث لجن جهوية للمجلس يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئات الاستشارية المحدثة بالمجالس الجهوية وفقا للقانون التنظيمي 114.14 المتعلق بالجهات؛

12.6. التنصيص على إمكانية خلق لجان عمل مؤقتة أو موضوعاتية حسب الحاجة.

# لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

| | |
|---|---|
| الولاية التشريعية : 2015 -2021 | عدد الحاضرين في اللجنة : 16 |
| السنة التشريعية : 2016 - 2017 | عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10 |
| دورة أكتوبر 2017 | عدد المعتذريـــــــن : 5 |
| اجتماع رقم : 2 | عدد المتغيبيـــــــن : 3 |
| تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 1 نونبر 2017 | نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 56% |
| الساعة : من 15.00 إلى 18.00 | المدة الزمنية : 3 ساعات |

**جدول الأعمال :** - دراسة موضوع "الاستراتيجية الوطنية للشباب".

- الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الرحيم الدريسي | الفريق الحركي | اعتذار |
| الخليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثالث | المستشار عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي | أعتذر |
| الخليفة الرابع | المستشارة عائشة آيتعلا | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| الخليفة الخامس | المستشار لحسن ادعي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | اعتذار |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي | |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال :** - دراسة موضوع "الاستراتيجية الوطنية للشباب".
- الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي | |
| المستشارة فاطمة عميري | | اعتذار |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار عبد الرحيم كميلي | | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |
| المستشار محمد ريحان | الفريق الاشتراكي | اعتذار |

عبد اللطيف أيدر
الفريق الاستقلالي
حسن عبد الله أعمو
المبارك اسحادي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال :** - دراسة موضوع "الاستراتيجية الوطنية للشباب".
- الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

# السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| البعباوي فاطمة الزهراء | الاتحاد المغربي للشغل | |
| محمد البكوري | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| ثريا لحرش | الكنفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
دورة أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 3
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 8 نونبر 2017
الساعة : من 16h00 إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 05
عدد المعتذرين : 05
عدد المتغيبين : 08
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و 30 دقيقة

جدول الأعمال : - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الرحيم الدريسي | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثالث | المستشار عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي | اعتذار |
| الخليفة الرابع | المستشارة عائشة آيتعلا | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| الخليفة الخامس | المستشار لحسن ادعي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | في مهمة برلمانية خارج الوطن |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي | اعتذار |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال :** - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي | اعتذار |
| المستشارة فاطمة عميري | | اعتذار |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار عبد الرحيم كميلي | | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |
| المستشار محمد ريحان | الفريق الاشتراكي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال :** - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| عبد الكريم | التجمع الوطني للأحرار | |
| السعداوي غاطو الزهراء | الاتحاد المغربي للشغل | |
| د. محمد الشيخ بيد الله | الأصالة والمعاصرة | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
دورة أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 4
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 22 نونبر 2017
الساعة : من 14h00 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 5
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 55%
المدة الزمنية : 4 ساعات

**جدول الأعمال :** - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الرحيم الدريسي | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثالث | المستشار عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الرابع | المستشارة عائشة آيتعلا | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | اعتذار |
| الخليفة الخامس | المستشار لحسن ادعي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي | |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال :** - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي | اعتذار |
| المستشارة فاطمة عميري | | اعتذار |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار عبد الرحيم كميلي | | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |
| المستشار محمد ريحان | الفريق الاشتراكي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال :** - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

## السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| البصاوي فاطمة الزهراء | الاتحاد المغربي للشغل | |
| حسن سيعوة | الفريق الاستقلالي | |
| عبد اللطيف أبردان | ″ ″ | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |